

شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف





كتاب الجنايات

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ الجِنَايَاتِ)

الجنايات جُمْعُ جِنايةٍ, والجناية لغةً: التَّعدي على البدن, أو المال, أو العِرض.

((التَّعدي على البدن)) بضربه مثلاً أو قتله, ((أو)) التَّعدي على ((المال)) بسرقته مثلاً, ((أو)) التَّعدي على ((العِرض)) بالغيبة أو النَّميمة أو البهتان وغيرِ ذلك.

واصطلاحاً: الجناية هي التَّعدي على البدن.

وجاء الإسلام بحفظ أبدان وأموال وأعراض المسلمين قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ)), وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)) رواه مسلم, والله سبحانه وتعالى نهى عن التَّعدي عليه فقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠], وكلُّ جنايةٍ سوف يُحاسب المرء عليها يوم القيامة ويُقاد ممن اعتدي عليه حتى بين البهائم كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((حَتَّى يُقَادَ للشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ)).

والجناية لا تخلو إما أنْ تكون عمداً, وإما أنْ تكون شبه عمد, وإما أنْ تكون خطأ, فكلُّ جنايةٍ تقع لا تخرج عن هذه الأقسام الثلاثة.

لذلك قال: (**وَهِيَ**) أي: أقسام الجناية, القسم الأول: (**عَمْدٌ**) أي: العمد, ثم فَسَّر هذا العمد بقوله: (**يَخْتَصُّ القَوَدُ**) المراد بالقود القِصاص وسمي القصاص قوداً؛ لأنَّ العرب كان إذا قَتلَ فيهم قتيل قادوه بحبلٍ ونحوه إلى أولياء المقتول؛ ليأخذوا حقَّهم منه يعني: القود مأخوذٌ من القيادة نقود هذا المجني إلى أولياء المقتول ليأخذوا حقَّهم (**بِهِ**) فلا يكون في شبه العمد ولا الخطأ قصاص, فالقصاص لا يكون إلا في العمد, قال: (**بِشَرْطِ القَصْدِ**) يعني: هذا العمد لا يكون عمداً إلَّا بشرط قصد الجناية وليس المقصود بالقصد هو نية القاتل أنَّه لم ينو القتل, وإنَّما ننظر إلى قصد الجناية هل هي عمد أم لا؟ كما سيأتي على التفصيل.

والمصنِّفُ رحمه الله استطرد في قوله: ((**يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ بِشَرْطِ القَصْدِ**)) لأنَّ هذا من التعريف كما سيأتي في تعريف العمد, وإنَّما ذكره هنا ليوضِّح أنَّ الذي يوجب القِصاص هو العمد فقط, والدليل على هذا القسم قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:

٤٥] ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى, وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ)) متفق عليه.

والقسم الثاني: شبه عمد كما قال رحمه الله: (**وَشِبْهُ عَمْدٍ**) ويُسمَّى أيضاً خطأ العمد, ويُسمى عمد الخطأ, والدليل على هذه القسم ما رواه أبو داود أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهَ العَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا - مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)).

والقسم الثالث: الخطأ كما قال رحمه الله: (**وَخَطَأٌ**) والدليل على هذا القسم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢].

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ رحمه الله تعريف هذه الأنواع الثلاثة من الجنايات, وليس المقصود بالجناية هنا فقط جناية القتل وإنَّما أيُّ جنايةٍ كقطع يد إنسان, أو قطع رجله, أو فقع عينه ونحوِ ذلك فكلُّ جنايةٍ لا تخلو من هذه الأمور الثلاثة.

ثم بعد هذا الإجمال شَرعَ المصنِّفُ رحمه الله في بيان تفصيل هذه الأقسام الثلاثة, فذكر القسم الأول بقوله: (**فَالعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيّاً، مَعْصُوماً، فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ**) هذا تعريف القتل العمد.

قوله: ((**أَنْ يَقْصِدَ**)) أي: أنْ يتعمَّد والمراد بالتعمد هنا تعمد الجناية, فلو قَتَلَ رجلٌ رجلاً آخر وقال: لم أنو قتله لا ننظر إلى كلامه وإنَّما ننظر إلى قصد الجناية ((**مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيّاً**)) هذا التعريف دَخلَ فيه عدَّة شروط حتى ينطبق عليه القتل العمد.

الشرط الأول: شَرطُ القصدِ, والمراد بالقصد قصد الجناية وذكره ((**أَنْ يَقْصِدَ**)).

الشرط الثاني: قتلُ الآدمي, فقتل غير الآدمي لا يُقتص من الآدمي بسببه؛ لذلك قال: ((**مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيّاً**)).

الشرط الثالث: أنْ يكون هذا الآدمي معصوماً, والمراد بالعصمة هنا عصمة دمه, والمسلم معصوم ولا يحلُّ هدر دمه إلَّا بثلاثة أمور كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم: ((لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ - يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ - إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) وسيأتي تفصيل هذا الشرط أيضاً في شروط القِصاص وهي المكافأة بين القتيلين, فيشترط المكافأة بين

القتيلين في الدين والحريَّة فلا يُقتل مسلم بكافرٍ, ولا يُقتل حر بعبدٍ كما سيأتي - بإذن الله - هناك, فيشترط أنْ يكون معصوماً.

ويَخرج من هذا الشرط غير المعصوم مثل: الكافر الحربي فهذا دمه غير معصوم, ويَخرج أيضاً من قُتِلَ بحق كالقاتل فهنا دمه أصبح هدراً, وكذا الزاني الثيب, وكذا التارك لدينه المفارق للجماعة.

الشرط الرابع قال: ((**فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ**)) أي: أنْ يكون الفعل يَغلب على الظنِّ أنَّ المجني عليه يموت به؛ لذلك قال: ((**فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ**)) فلو تُيقِّن موته به يدخل في ذلك فيكفي بمجرد الظن, والقتل العمد له تسع صور لا يَخرج عنها.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله هذه الصور التي هي بالاستقراء فقال في الصورة الأولى: (**مِثْلُ: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ**) يعني: نفوذٌ (**فِي البَدَنِ**) كسكينٍ ونحوه, ومثل: السيف مثلاً, ومثل: البندقية وعموم السلاح الناري وهكذا, فكلُّ ما له مورٌ في البدن يدخل في البدن هذه من صور القتل العمد إذا كان يقصد الجناية.

إما إذا لم يقصد الجناية مثل: لو أنَّ شخصاً يُنظِّف سلاحه فانطلقت منه رصاصة فقتلت من بجانبه هنا لا يكون القتل عمداً؛ لأنَّنا قلنا: من الشرط أنْ يقصد الجناية, فإذا لم يقصد الجناية فلا؛ لذلك قال: ((**مِثْلُ: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي البَدَنِ**)) هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية هي: أنْ يقتله بمثقَّل - يعني: بشيءٍ ثقيلٍ - وأَشَارَ المصنِّفُ إلى هذه الصورة بقوله: (**أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ**) مثل: لو ألقى عليه طوبةً أيضاً, أو ألقى عليه حديدةً كبيرةً, أو دهسه بالسيارة هذه كلُّها في حكم الإلقاء بالمثقل عليه.

لذلك قال ((**أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ**)) والدليل على ذلك ((أَنَّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا)) يعني: ليسرق حُليَّها الذي من فضة ((فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا: مَنْ قَتَلَكِ فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ فَقَالَتْ: لاَ بِرَأْسِهَا, قَالَ: مَنْ قَتَلَكِ فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ قَالَتْ: لاَ بِرَأْسِهَا, قَالَ: فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِرَأْسِهَا, فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)) فدلَّ على أنَّ القتل بالمثقَّل من الحجر ونحوه من أنواع القتل العمد.

قال: (أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطاً) هذا مثقَّل أيضاً (أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ) كذلك هذا في حكم المثقَّل؛ لأنَّ جسمه ثقيل فرطتم بالأرض فهو من أنواع القتل العمد.

والصورة الثالثة: لم يُشر إليها المصنِّفُ رحمه الله وهي: أنْ يُلقيه على حيوانٍ مفترسٍ مثل: أنْ يأخذ الشخص ويلقيه أمام الأسد أو الفهد, أو يضعه عند حية أو عقرب, أو يُنهِّسه حيواناً مفترساً, هناك يلقيه وهنا يُقربه إلى الحيوان المفترس, هناك يلقيه سواء كان مكتوف اليدين أو غيرها, فإذا ألقاه إلى حيوانٍ مفترسٍ فهنا من أنواع القتل العمد, وسيأتي - إنْ شاء الله - بقية الصور الست وقد ذكرها المصنِّفُ رحمه الله الصور الست لكنَّه لم يذكر الصورة الثالثة.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ صور القتل العمد, وسبق لكم أنَّ القتل العمد هو ما ذكره المصنِّفُ رحمه الله بقوله: **((أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيّاً، مَعْصُوماً، فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ))** ولا يكون القتل قتلاً عمداً إلَّا إذا توفَّر فيه ركنان اثنان إذا اختلَّ أحدهما لا يكون القتل عمداً:

الركن الأول: قصد الجنايةِ, فلولم يقصد جنايةً مثل: لو كان شخص يصلح بيته فسقط حجرٌ من أعلى بيته وهو يصلح بيته من غير قصد منه, ثم وَقعَ ذلك الحجر على رجلٍ فقتله هنا ليس فيه قصد الجناية وإنَّما هذا ليس عمداً.

الركن الثاني: أنْ يكون الفعل ممَّا يقتل غالباً؛ لذلك قال في التعريف: **((فَيَقْتُلَهُ))** أي: بشيءٍ **((بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ))** أي: بذلك الشيء, فإذا أردت أنْ تعرف هل القتل صورته صورة عمدٍ أم لا؟ فانظر إلى ذلك الركنين في كلِّ جنايةٍ إنْ تحقَّق الركنان فهو عمد, وإلَّا فلا.

وساق المصنِّفُ رحمه الله تسع صور لصور العمد, سبق منها ثلاث صور الصورة الأولى: أنْ يجرحه بما له مور, والصورة الثانية: أنْ يقتله بمثقَّل, والصورة الثالثة: أنْ يُلقيه على حيوان مفترس ونحوِ ذلك.

والصورة الرابعة ذكرها بقوله: (أَوْ فِي نَارٍ) أي: من صور القتل العمد أنْ يُلقي الرجل آخر في نار بشرط أنَّه لا يمكن المجني عليه التَّخلص من تلك النار, مثل: أنْ يكون مكتوف

اليدين مثلاً, أو أنَّ تلك النار في حفرةٍ عميقةٍ ولا يستطيع أنْ يخرج منها وهكذا, (**أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ**) أيضاً ولا يمكنه التَّخلص منه, فالماء من أفعال القتل العمد بشرطين:

الشرط الأول: أنْ يكون ذلك الماء يُغرق بأنْ كان كثيراً مثلاً, فإنْ كان يسيراً فلا؛ لذلك قال: (**وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا**) يعني: من النار والماء, فلو ألقاه في النار ويستطيع أنْ يتخلَّص لكن تعمَّد أنْ يموت فليس ذلك بعمد, لكن لو ألقاه في بئرٍ ولا يمكنه أنْ يتخلَّص منه فهذه من صورة القتل العمد.

الصورة الخامسة ذكرها بقوله: (**أَوْ يَخْنُقَهُ**) هذا الفعل من صور القتل العمد سواء كان الخنق باليد للرقبة وإغلاق الأنف والفم لئلا يتنفس, أو بحبلٍ سواء كان المخنوق مضطجعاً أو علَّقه بحبلٍ حتى كتم أنفاسه فمات.

والصورة السادسة ذكرها بقوله: (**أَوْ يَحْبِسَهُ**) يعني: لو منعه من الطعام والشراب فقال له: لا تأكل الطعام ولا تشرب الشراب لكنَّه لم يحبسه يستطيع أنْ يذهب إلى السوق ويأكل ويشرب فليس ذلك من أفعال صور القتل العمد, وإنَّما يشترط في منع الطعام والشراب الحبس؛ لذلك قال: (**وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ**) فلو حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فمات فلا يكون ذلك من صور القتل العمد؛ لأنَّه قد هيأ له الطعام والشراب.

قال: (**فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ**) فلولم يمت بسبب ترك الطعام والشراب ليس بعمد, واشترط أيضاً في الحبس إضافةً إلى منعه من الطعام والشراب أنْ تكون المدة طويلة؛ لذلك قال: (**فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِباً**) يعني: إذا امتنع عن الطعام والشراب.

فمثلاً: لو حبسه نهاراً واحداً ومَنعَ عنه الطعام والشراب فمات هذا ليس من صور القتل العمد؛ لأنَّ المدة يسيرة, ولو حبسه مثلاً ثلاثة أيام ومَنعَ منه الطعام والشارب في تلك الأيام فإنَّ هذا من صور القتل العمد وهكذا, وستأتي - إنْ شاء الله - بقية الصور الثلاث من أفعال القتل العمد.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ صور القتل العمد وسبقت ستُّ صور, والصورة السابعة ذكرها بقوله: (**أَوْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ**) يعني: إذا كان السحرُ مسلَّطاً عليه لقتله فيُقتل بمن فَعلَ ذلك السحر, ويُقتل أيضاً كما سيأتي من الأبواب المتقدمة يُقتل أيضاً المباشر له بسقي السحر مثلاً, أو بوضعه في طعامٍ ونحو ذلك.

والسحر منه ما يُمرض, ومنه ما يُفرِّق بين الزوجين, ومنه ما يُفقد العقل, ومنه أيضاً ما يقتل, فلو أنَّ رجلاً ذَهبَ إلى ساحر وقال: أعمل ليَّ سحراً ليموت فلان فعَمِلَ له سحراً ثم شَرِبَه مثلاً أو أكله أو عَقدَ عليه عُقَداً فمات, هنا يقتل الساحر ومن أتى إلى الساحر.

ومثل السحر أيضاً الرجلُ المعيان الذي يُصيب الناس بعينه, فإذا كان يتعمَّد قتل الناس بإصابتهم بعينه يعني: بالحسد الشديد الصادر منه فإنَّه يُقتل, وإذا كان يصيب الناس بمرضٍ أو عرجٍ أو تلفِ مالٍ ونحو ذلك أو قتلٍ, وهو لا يقصد حدوث ذلك وإنَّما يخرج منه ذلك الحسد بغير إرادةٍ منه فهنا لا يُقتل, لكن إنْ تكرَّر منه ذلك الفعل في أذية خلق الله بإصابتهم بالعين فللإمام أنْ يحبسه درءً لفساده.

والصورة الثامنة ذكرها بقوله: (أَوْ سُمٍّ) يعني: لو سقى شخصٌ آخرَ سماءعمداً قاصداً الجناية فإنَّه يُقتل به, وإذا كان الشراب للسُّم يعلم أنَّه سُمٌّ فشربه هنا لا يُقتل من وضع السمَّ؛ لأنَّ الشارب عَلِمَ به أما إنْ جهله فمات فيقتل.

والصورة التاسعة ذكرها بقوله: (أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) يعني: شهدت على المقتول بينة قبل قتله (بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ثُمَّ رَجَعُوا) أي: البينة وهم إما شاهدان كما سيأتي أو أربعة في الزنا المحصن (وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ) فإنَّهم يقتلون به.

وقوله رحمه الله: ((أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ)) في الزاني المحصن بأنْ شَهِدَ عليه أربعة بأنَّهم شاهدوا فلاناً يزني بفلانة, فرُجِمَ ذلك الزاني المحصن ثم رجعوا وقالوا: لقد شهدنا زوراً وقصدنا من هذه الشهادة هي أنْ يُقتل وليس أنْ نأخذ المال مثلاً فإنَّهم يقتلون الأربعة به.

ومثل: لو شهدت بينةٌ شاهدان فصاعداً بردَّته - والعياذ بالله - ثم قُتِلَ ورجعوا عن شهادتهم وقالوا: لقد شهدنا زوراً وقصدنا من الشهادة هي قتله فإنَّهم يقتلون به.

لذلك قال: ((أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ)) فلو شهدوا بما يوجب عدم قتله مثل: قطع اليد, ومثل: الزاني البكر بالجلد والتغريب فإنَّهم لا يقتلون به, وإنَّما القتل يكون إذا قُتِلَ الرجل بشهادتهم إما إذا لم يقتل فلا ((ثُمَّ رَجَعُوا)) وندموا وأتوا إلى الحاكم ((وَقَالُوا:)) شهدنا زوراً ((عَمَدْنَا قَتْلَهُ)) فيُقتلون به.

قال: (**وَنَحْوُ ذَلِكَ**) أي: ونحو قتله ببينةٍ مثل: لو شَهِدَت بينةٌ عند قاضي وقالوا: إنَّ الذي قَتلَ ليس زيداً فحكم القاضي بخلاف شهادتهم عمداً وحكم بقتل زيد, فعند الحنابلة يُقتل القاضي الذي حكم بذلك؛ لأنَّه تعمَّد قتله.

لذلك قال ((**وَنَحْوُ ذَلِكَ**)) وليس ونحو تلك الصور التسع لا, وإنَّما المقصود ونحو الصورة التاسعة, وإلى هنا يكون المصنِّفُ رحمه الله قد انتهى من القتل العمد ومن بيان صوره.*

سبق أنَّ أنواع القتل ثلاثة أنواع: النوع الأول: القتل العمد وسبق, ويذكر اليوم قتل شبه العمد, وأركان الجناية اثنان:

الركن الأول: قصدُ الجناية.

والركن الثاني: أنْ يكون القتل بآلةٍ تقتل غالباً.

فإذا اختلى أحد هذين الركنين لم يكن القتل عمداً, وهنا في شبه العمد اختلَّ أحد الركنين وهو أنَّ الآلة لا تقتل غالباً, وتوفَّر الركن الأول وهو قصد الجناية.

لذلك قال: (**وَشِبْهُ العَمْدِ**) أي: والقسم الثاني من أقسام القتل: شبه العمد, ويُسمَّى عمد الخطأ, ويُسمَّى خطأ العمد.

وتعريفه قال: (**أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً**) أي: أنَّ هذا الفعل قصده الجناية مثل: أنْ يضرب شخصاً لعدوانه عليه أو لتأديبه؛ لذلك قال: ((**أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً**)) فهو قصد ضرب الشخص, لكن قال: (**لَا تَقْتُلُ**) أي: الآلة (**غَالِباً**).

ثم اشترط في هذه الآلة حتى تكون شبهَ عمدٍ أنَّ الآلة لا تَجرح؛ لذلك قال: (**وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا**) فعلى قول المصنِّفِ لو جرحت تلك الآلة ولو كانت لا تقتل غالباً فإنَّها شبه عمد, فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله لو أنَّ شخصاً اعتدى على آخر وضربه بقلم على كتفه فإنْ خرج دم على قول المصنِّفِ فهو عمد, وإنْ لم يخرج دم فهو شبه عمد لكنَّ هذا الشرط لا دليل عليه, وإنَّما ننظر إلى الآلة هل تقتل غالباً أو لا تقتل غالباً؟

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله للآلة التي لا تقتل غالباً؛ لذلك قال: (**كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ**) السوط لا يقتل غالباً لكن يُشترط في تلك الآلة التي لا تقتل غالباً أنْ لا تكون في مقتلٍ, ومقاتل الإنسان أمران:

الأمر الأول: مراقُّه يعني: ما رقَّ في جسده مثل: البطن رقيق.

والأمر الثاني: موضع السبيلين فهو مظنةٌ للقتل.

لذلك قال: ((**كَمَنْ ضَرَبَهُ**)) يعني: إذا كانت الآلة لا تقتل غالباً لكن بشرط ((**فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ**)) فإنَّ القتل يكون شبه عمد مثل لو كانت الآلة ((**بِسَوْطٍ**)) فلو ضربه على ظهره ضربات غير قوية فمات منها لا يكون القتل عمداً, وكذا لو ضربه بيده على قدمه لم يكن كذلك القتل عمداً وإنَّما شبه عمد, وكذلك لو صرخ في وجه عاقلٍ كبيرٍ فمات من الخوف والهلع فهو شبه عمد؛ لأنَّ هذا الفعل لا يقتل غالباً, وكذلك لو رمى عليه حجراً صغيراً فهو شبه عمد.

قال: (**أَوْ عَصاً صَغِيرَةٍ**) أما إذا كانت كبيرة من الخشب الثَّقيل فلا, والدليل على ذلك: ((ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ)) مثل عصا الخيمة وهو الفسطاط, ((فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَٱخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ – عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ - وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)) ففسطاط الخيمة ليست الخيمة الحالية ذات الفسطاط الكبير, وإنَّما مثل ما كان في حوائط الخيمة فالعمود الذي في حائط الخيمة الآن هذا يُعتبر مثل الفسطاط, أما العمود الذي يحمل الخيمة الكبير فهو يقتل, فمن ضَربَ به آخر حتى مات يعتبر القتل عمداً, ولو ضربه بعصا مثل ما في أخشاب حائط الخيمة فيكون القتل شبه عمدٍ.

وكذا لو كان بحجرٍ صغيرٍ فلو رمى عليه حجراً صغيراً أو حقيبةً أو كتاباً فمات فالقتل شبه عمد, والدليل: ((ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ)) فلم يقتل النَّبي ﷺ الضاربة؛ لأنَّ الحجر الصغير لا يقتل غالباً.

قال: (**أَوْ لَكَزَهُ**) يعني: ضربه بمجموع يده يعني: قبض أصابع كفه فضربه, لكن في غير المراق فلو ضربه مثلاً مع ظهره, أو مع يده, أو مع قدمه, أو مع وجهه فهذا قتلٌ يكون شبه عمد وهكذا.

إذاً ما اختلَّ فيه أحد ركني الجناية فلا تكون الجناية عمداً, فإذا اختلَّت الآلة في كونها تقتل غالباً فيكون القتل شبه عمد.*

قال رحمه الله: (**وَالخَطَأُ**) أي: والقسم الثالث من أقسام أنواع القتل: قتل الخطأ, وتعريفه قال: (**أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ**) أي: فيؤول إلى إتلاف آدميٍّ معصوم.

وقوله: ((أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ)) من الأمور المباحة مثل: أنْ يقطع خشبةً مثلاً وكان بجانبه آخر فوقع الفأس على مَن بجانبه فمات, فهنا ((أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ)) مثل: قطع الخشبة فهنا له أنْ يفعل ذلك أي: مأذونٌ له شرعاً في ذلك.

وعلى قول المصنِّف لو فعل ما ليس له فعله فمات آخر فهو قتلُ عمدٍ مثل: لو أنَّ شخصاً أراد قتل زيدٍ ثم أخطأ فأصاب عمرواً, فهنا قتل عمرو يُعتبر من أنواع العمد وليس من أنواع الخطأ؛ لأنَّه فَعلَ ما ليس له فعله وهو قتل المعصوم, وقتل الخطأ ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول ما ذكره بقوله: ((أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ)) فيؤول إلى إتلاف آدميٍّ معصوم (مِثْلُ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً) مثل: لو أراد أنْ يرمي حمامةً فذهب الرمي من غير قصدٍ منه إلى آدميٍّ معصوم فهنا يعتبر القتل خطأ, ولو رأى شيئاً بعيداً ظنَّ أنَّه طير فرماه فتبين أنَّه إنسان معصوم وقتله فإنَّ هذا القتل يعتبر خطأً.

قال: (أَوْ) مثل: أنْ يرمي (غَرَضاً) مثل: لو وضع خشبةً بعيدةً يريد أنْ يُجرب رميه, ولما ابتعد رمى ذلك الغرض وخرج فجأة آدمي فأصاب الرمي ذلك الآدمي, فالقتل هنا يكون خطأً.

قال: (أَوْ) مثل: أنْ يرمي (شَخْصاً) غير معصوم كحربي فأصاب معصوماً فإنَّه يعتبر خطأً, مثل: لو كان في حال الحرب فأراد أنْ يُقتل حربياً فأطلق النار عليه وفي حين ذلك الإطلاق مرَّ من عند الحربي آدمي معصوم فأصاب الرمي ذلك الآدمي المعصوم فإنَّ هذا القتل يعتبر خطأً.

لذلك قوله: ((أَوْ شَخْصاً)) يُقيَّد بالحربي المعصوم يعني: أو شخصاً حربياً غير معصوم فأصاب معصوماً فيكون القتل خطأً, وهذا هو النوع الأول من أنواع القتل الخطأ.

ومثل: لو أنَّ شخصاً يسير بسيارته بسرعة معتدلة فانقلبت سيارته أو اصطدمت بسيارة أخرى فمات من معه هنا يكون القتل خطأً؛ لأنَّه فَعلَ ما له فعله فَعلَ وهو قيادة السيارة ما له فعله فسار بسرعة معتدلة وهكذا.

ومثل: لو أنَّ شخصاً ركب في مصعدٍ في العمارة ثم احترق ذلك المصعد مَن بداخله من غير عمد من صاحب العمارة فإنَّ هذا القتل يكون خطأً؛ لأنَّ صاحب العمارة فَعلَ ما له فعله بوضع ذلك المصعد وهكذا.

والنوع الثاني من أنواع القتل الخطأ قال: (وَعَمْدُ الصَّبِيِّ) أي: والقتل العمد للصبي أو المجنون يعتبر في حقِّهم خطأً, فلو أنَّ صبياً عُمُره خمس سنوات أخذ سلاحاً متعمِّداً وقتل رجلاً فقتله يكون خطأً ولا يكون عمداً؛ لأنَّ قصد الصبي قاصر واشتُرط في القتل العمد وشبه العمد قصد الجناية, والقصد في حقِّ الصبي ليس قصداً تاماً؛ لأنَّ القلم مرفوعٌ عنه.

قال: (وَالمَجْنُونِ) أي: كذلك قتل المجنون لغيره يُعتبر عمده خطأً مثل: لو أنَّ شخصاً فاقداً لعقله أخذ سكيناً فقتل رجلاً لا يُقتل ذلك المجنون؛ لأنَّ قصده غير تام بل زائل, والنَّبيﷺ قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ... قال: وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)).

ولو أنَّ شخصاً وهو بالغٌ عاقلٌ غير مكره قتل رجلاً ثم جُنَّ القاتل وقامت البينة على أنَّ الذي انجنَّ هو الذي قتل فإنَّه يُقتل ولو كان مجنوناً؛ لأنَّ العبرة بتمام العقل حال الفعل, فهو في حال الفعل عاقلٌ بالغٌ غير مكره فيُقتل ولو فقد عقله بعد ذلك.

وأما من فقد عقله بإرادته كالسكران مثلاً فإنَّه يؤاخذ بفعله ذلك فلو قتل السكران يُقتل؛ لأنَّ فعله ذلك بإرادته.

ولو قيل: إنَّ السكران لا يُقتل إذا قتل عمداً؛ لشَرِبَ ناسٌ كثر الخمر وقتلوا لئلا يقتلوا, فأتى الإسلام بسدِّ تلك الذريعة وأنَّ من سكر فقتل فإنَّه يُقتل, ويكون المصنِّفُ رحمه الله بذلك قد انتهى من أنواع القتل الثلاثة.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله حكم اشتراك جماعةٍ على قتل واحد, ويَذكرُ أيضاً حكم قتل المكره, وأيضاً حكم قتل المأمور.

قال رحمه الله: (تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ) أي: يقتل الحاكم الجماعة (بِالوَاحِدِ) يعني: بسبب قتلهم لواحد, فلو أنَّ خمسة أشخاص قتلوا واحداً فإنَّهم يقتلون به بشرطين:

الشرط الأول: مباشرةُ كلِّ واحدٍ منهم القتل مثل: أنْ يكون مع كلِّ واحدٍ منهم سكيناً فيضرب به المجني عليه, فإذا ضرب كلُّ واحد منهم المجني عليه فهنا كلُّ واحدٍ منهم باشر القتل.

الشرط الثاني: أنْ يكون فعل كلِّ واحدٍ منهم يؤدي إلى القتل مثل: لو ضربه بسكين, أو لو ضربه بمحدَّد, أو رمى عليه كلَّ واحدٍ منهم حجراً كبيراً, أو كلَّ واحدٍ منهم دهسه بسيارته وهكذا.

والدليل على ذلك لما روي عن عمر وعلي وثبت عن ابن عمر أنَّه قال: ((قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوِ ٱشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ)) وهذا القول يروى أيضاً عن عمر لكنَّه ثابتٌ عن ابن عمر, وقتل عمرُ ﷺ سبعةً بواحدٍ, وقتل عليٌّ ثلاثةً بواحدٍ قال ابن قدامة رحمه الله: ((ولا يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة فكان إجماعاً)) ولولم يُقتل الجماعة بالواحد؛ لأدَّى ذلك الصنيع إلى فشو القتل بين الناس إذا علموا أنَّ الجماعة لا تُقتل بالواحد.

ثم قال: (وَإِنْ سَقَطَ القَوَدُ) يعني: فإنْ سقط القصاص عنهم لعفو أولياء الدم مثلاً (أَدَّوْا دِيَةً وَاحِدَةً) لأنَّ المقتول واحد فديته واحدة, وديته يتقاسمونها بينهم فلو كانت الدية مثلاً ثلاث مئة ألف ريال وهم ثلاثة كلُّ واحدٍ منهم يدفع مئة ألف ريال وهكذا.

ولما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله الاشتراك في الجريمة انتقل بعد ذلك إلى ما هو شبيهٌ بالاشتراك في القتل وليس اشتراكاً ولكنَّه شبيهٌ به, فذكر مسألة المكره فقال: (وَمَنْ أَكْرَهَ) يعني: رجلٌ (مُكَلَّفًا) بالغاً عاقلاً (عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ) يعني: على قتل مكافئ المكره, فلو أنَّ رجلاً قال له: إذا لم تقتل زيداً فسوف أقتلك فذهب ذلك الرجل المكره وقتل زيداً قال: (فَقَتَلَهُ: فَالقَتْلُ، أَوِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا).

وقوله: ((**عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ**)) يعني: في الدين والحرية أو الرقِّ, وسيأتي هذا - بإذن الله - في باب شروط القصاص, فإذا أكره رجلٌ آخرَ على قتل مكافئ المكرِهِ قال: ((**فَالقَتْلُ، أَوِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا**)) يعني: على المكرِهِ والمكرَه , على المكرِهِ لأنَّه هو الآمر بالقتل ولولم يأمر لم يحدث قتلٌ, ويُقتل المكرَه لأنَّه فدى قتل نفسِه بقتل آخر فلخشيته من قتل نفسه قتل الآخر لينجو فكان القصاص عليهما جميعاً, وإذا عفى أولياء الدم فالدية بينهما مناصفةً وسيأتي - إنْ شاء الله - المأمور إذا أمره آخر بلا إكراه.*

إذا أَمرَ أو قَتلَ أكثر من واحدٍ رجلاً فالحال لا يخلو من أحد أمورٍ ثلاثة: الأمر الأول: ألَّا يأمر أحدٌ من هؤلاء الجماعة أحداً بالقتل بل كلُّ واحدٍ منهم هو الدافع لنفسه لقتل فلان مثلاً, وسبق هذا بأنَّه إذا اشترك اثنان في القتل وكان فعل كلِّ واحدٍ منهم يصلح للقتل وكان مباشراً للقتل فإنَّه يقتلون جميعاً.

الأمر الثاني: إذا أُكره شخصٌ على القتل, وسبق أنَّ القتل عليهما جميعاً.

الأمر الثالث: أَمرَ رجلٌ رجلاً آخر أنْ يقتل زيداً, وأمره هذا من غير إكراه بل قال له: أقتل زيداً وأعطيك مثلاً مالاً, فهذا ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أنْ يكون المأمور غيرَ مكلفٍ, فالقتل على الآمر.

والقسم الثاني: أنْ يكون المأمور يجهل تحريم القتل, فالقتل أيضاً على الآمر.

والقسم الثالث: إذا كان الآمر سلطاناً ظالماً والمنفذ للقتل يجهل تحريم قتل ذلك الرجل, فالقتل هنا أيضاً على الآمر.

والقسم الرابع: إذا كان المأمور مكلَّفاً عالماً بتحريم القتل, فالقتل هنا على المأمور.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى هذه الأقسام الأربعة فقال عن القسم الأول: (**وَإِنْ أَمَرَ**) رجلٌ آخر (**بِالقَتْلِ**) وهذا الآخر (**غَيْرَ مُكَلَّفٍ**) مثل: أنْ يكون صغيراً أو مجنوناً فقَتل ذلك الصغير رجلاً آخر فالقتل هنا على الآمر؛ لأنَّ الصغير كما سبق عمده خطأ لقصور جنايته وكذا المجنون.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الثاني بقوله: (**أَوْ**) أمرَ رجلٌ آخرَ وهذا المأمور (**مُكَلَّفًا**) بأنْ كان بالغاً عاقلاً لكنَّه (**يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ**) القتل كحديث عهدٍ بالإسلام فالقتل هنا على

الآمر؛ لأنَّ هذا يجهل تحريم القتل وإنْ كانت هذه الصورة نادرة الوقوع لكن ذكرها العلماء؛ لتكون مكمِّلةً للأقسام - إنْ حدثت -.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الثالث بقوله: (أَوْ أَمْرَ بِهِ السُّلْطَانُ) يعني: أمر السلطان بالقتل (ظُلْمًا) مَنْ أَمرَ؟ (مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ) في هذا القتل, يعني: قال له السلطان: اقتل فلاناً وهذا يجهل أنَّ قتله من باب الظلم لا يعرف ذلك (فَقَتَلَ) فالقتل هنا على الذي آمره بالقتل؛ لأنَّ هذا يجهل أنَّ ذلك الرجل مظلوم وطاعة الإمام واجبةٌ, فهو أطاعه ويجهل أنَّ ذلك مقتولٌ ظلماً.

لذلك قال: (فَالقَوَدُ) أي: القتل في الصور المتقدِّمة الثلاث (أَوِ الدِّيَةُ) إذا تنازل الأولياء عن القتل (عَلَى الآمِرِ).

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الرابع بقوله: (وَإِنْ قَتَلَ) يعني: وإنْ أَمرَ رجلٌ بالقتل وكان (المَأْمُورُ المُكَلَّفُ) بالغاً عاقلاً (عَالِمًا تَحْرِيمَ القَتْلِ) سواء كان هذا الآمر سلطاناً أم غير سلطان, قال: (فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ) يعني: على المنفِّذ (دُونَ الآمِرِ) لأنَّه يعلم تحريم القتل وهو مكلَّف ولم يُكره على القتل, فكان القتل عليه دون من أمره بذلك.*

لو اشتركا اثنان في القتل سواء كان الآمر أو المأمور, أو المكرَه أو المكرِه أو غيرهما, وفي أحدهما مانعٌ من القصاص فهل يسقط القصاص عن الآخر الذي توفرت فيه شروط القصاص أم لا؟

قال: (وَإِنِ ٱشْتَرَكَ فِيهِ) أي: في القتل (ٱثْنَانِ: لَا يَجِبُ القَوَدُ) أي: القصاص (عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَداً) يعني: لوجود مانعٌ في أحدهما مثل قال: (لِأُبُوَّةٍ) يعني: لو كان أحد القاتلين هو الأب والآخر أجنبي ومتوفرةٌ فيه شروط القصاص في الجميع, فيُقتل الأجنبي والأب لا يقتل كما سيأتي في المكافأة بين القاتل والقتيل.

وكذا لو اشترك في القتل مجنون ومكلَّف فيُقام القصاص على المكلَّف ويسقط عن المجنون, وكذا لو اشترك في قتل كافر مسلمٌ وكافرٌ فيقتل الكافر بالكافر ولا يُقتل المسلم بالكافر, وكذا لو قتل حرٌّ وعبد قتلا عبداً فيُقتل العبد بالعبد ولا يقتل الحر بالعبد, وكذا لو اشترك في القتل سَبُع ومكلَّف فيُقتل المكلَّف.

لذلك قال: ((**وَإِنِ ٱشْتَرَكَ فِيهِ ٱثْنَانِ: لَا يَجِبُ القَوَدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَداً لِأُبُوَّةٍ**)) يعني: لوجود مانعٍ في أحدهما (**أَوْ غَيْرِهَا**) ممَّا سبق (**فَالقَوَدُ عَلَى الشَّرِيكِ**) الذي توفرت فيه شروط القصاص, وإنَّما سقط عن الآخر لوجود موانع فيه.

ثم قال: (**فَإِنْ عَدَلَ**) أي: وليُّ القصاص (**إِلَى طَلَبِ المَالِ**) يعني: عفى من القود إلى طلب الدية قال: (**لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ**) يعني: لزم نصف الدية للشريك الآخر الذي توفرت فيه شروط القصاص.

يعني: لو أنَّ أباً وأجنبياً قتلا وَلدَ الأول, فالأول لا يُقتل والثاني يُقتل, ولو قال الوليُّ: عفوت عن قصاص الثاني الذي توفرت فيه شروط القصاص فهل تلزمه ديةٌ كاملةٌ؛ لأنَّ وجب عليه القتل أم نصف الدية؟ نقول: يلزمه فقط نصف الدية؛ لأنَّ الدية تتجزأ أمَّا الدم فلا يتجزأ فإذا وجب عليه يُقتل.

وكذا لو اشترك ثلاثةٌ في قتل واحدٍ, وفي اثنين منهما مانعٌ من القصاص كأبوّة, والآخر كحر قتل عبداً, والثالث عبد اشترك معهم في قتل العبد, فثلث الدية على العبد وهكذا, ولو اشترك خمسة والذي توفرت فيه شروط القصاص واحد يلزمه خمس الدية, ولو ستة والقصاص على اثنين تُوزَّع الدية على هؤلاء أسداساً فكلُّ واحدٍ من الاثنين يدفعوا سدس الدية وهكذا.

(بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ)

أي: ((بَابُ شُرُوطِ)) ثبوت ((القِصَاصِ)) لنقيم عليه القصاص, فلو اختلَّ شرطٌ من شروط القصاص لم يقتل الجاني.

وهذه الشروط أربعة وأضاف إليها بعضهم شرطاً خامساً وهو القتل العمد, لكن يُستغنى بهذا الشرط عن العنوان فإذا قال: ((بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ)) فالذي يجب عليه القصاص هو في القتل العمد.

قال: (وَهِيَ أَرْبَعَةٌ) الشرط الأول: (عِصْمَةُ المَقْتُولِ) أي: بأنْ يكون المقتول معصومَ الدم, ومعصوم الدم أربعة أصناف:

الصنف الأول: المسلم, فالمسلم لا يجوز أنْ يُعتدى عليه لا بلسانٍ ولا بيدٍ ولا بسفك دمٍ ولا أخذ ماله؛ كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)) رواه مسلم.

الصنف الثاني: الكافر الذمي, والمراد بالكافر الذمي المسلمون إذا غزوا أرض كفَّار فيقال لهؤلاء الكفَّار: إما أنْ تسلموا, وإما أنْ تدفعوا الجزية, وإما أنْ تقتلوا, فإنْ أسلموا سقطت عنهم الجزية, وإنْ دفعوا الجزية يُسمون ذميون فيبقى في داره على الكفر ويدفع الجزية مقابل حمايته, فلا يُعتدى عليه من قِبَلِ المسلمين ولا من غيرهم, وهذا معصوم الدم قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((ذِمَّةُ المُسْلِمينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)).

الصنف الثالث: الكافر المعاهد, والمراد بالكافر المعاهد أي: الكافر الذي بَقِيَ في داره ونحن في دارنا ونضع بيننا وبينهم عهداً لا نقاتلهم ولا يقاتلننا, وهذا معصوم الدم كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً)) فلا يجوز لمسلمٍ أنْ يدخل في دارهم ويقتل أحداً منهم ثم يعود قال سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] والمعاهد يبقى في داره.

الصنف الرابع: الكافر المستأمن, والمراد به الذي يدخل إلى ديار المسلمين بأمان؛ لتجارةٍ أو لعملٍ يحتاجه المسلمون في ديارهم كطبٍّ ونحو ذلك, فهذا مستأمن أعطي الأمان فلا يجوز قتله ولا يجوز أخذ شيءٍ من ماله بل هو معصوم الدم والمال.

فمَنْ قتل واحداً من هؤلاء فقد توفَّر شرطٌ من شروط القصاص وهو عصمة المقتول؛ لذلك قال: (فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا) يعني: كأنَّه يقول: فلو قتل مسلمٌ حربياً (لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ) ففي حال الحرب لو أنَّ مسلماً قتل كافراً حربياً لا يُضمن ذلك الحربي؛ لأنَّ الحرب مُعلنةٌ بينهما قال سبحانه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله بمثالٍ آخر بالمرتد فقال بمعنى كلامه: فلو قتل مسلمٌ مرتداً كالمستهزئ بالدين مثلاً فلا يُضمن ذلك المرتد بقصاص ولا دية, لكن يُعزِّره الإمام للفتيات عليه؛ لأنَّ الذي يقتل المرتد هو الإمام إذا لم يتب المرتد من ردَّته.

وكذلك لو قتل مسلمٌ زانياً محصناً لم يضمنه بقصاص ولا دية, لكن يُعزِّره الإمام لماذا؟ لأنَّ القتل موكلٌ للإمام, وكذا لو قتل مسلمٌ قاطع طريق لم يُضمن بقصاص ولا دية, لكن للإمام أنْ يُعزِّره لفتياته عليه بقتل قاطع الطريق الذي يقتل قاطع الطريق هو الإمام.

وأيضاً الذمي لو قتل حربياً لم يُضمن الحربي حتى ولو قتله كافر, وكذلك لو قتل الذمي مرتداً لم يُضمن لا بقصاصٍ ولا ديةٍ, وكذلك لو قتل الذمي الزاني المحصن, وكذلك لو قتل الذمي قاطع الطريق.

وكذلك لو قتل الذمي أو المسلم القاتل عمداً فلو أنَّ زيداً قتل عمروًا, فلو أنَّ أولياء دم زيد اعتدوا على عمرو فقتلوه لم يقتلوا, لكن يُعزِّرهم الإمام للفتيات عليه لماذا يقتلون أحداً وإقامة الحدود موكلة لولي الأمر؟

ولو أنَّ أحداً من غير أولياء الدم قتلوا القاتل فإنَّهم يقتلون؛ لأنَّ دمه معصومٌ من قبلهم, لكن دم القاتل مهدرٌ من قبل أولياء الدم؛ لأنَّ الله يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ وهذا أجنبي قتل وهو ليس له صفةٌ في الأولياء.

لذلك قال: ((**عِصْمَةُ المَقْتُولِ؛ فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا: لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ**)) يعني: لا يُقتل المسلم إنْ قتل حربياً ((**وَلَا دِيَةٍ**)) كذلك إنْ قتل مسلمٌ حربياً لم يضمن المسلم الكافر بدية؛ لأنَّ الواجب إهدار دم ذلك الحربي.

ثم بعد ذلك قال: (**الثَّانِي**) يعني: الشرط الثاني حتى نُقيم القصاص على القاتل قال: (**التَّكْلِيفُ**) يعني: التكليف على الجاني بأنْ يكون الجاني مكلَّفاً, والمراد بالتكليف البلوغ والعقل, فمن قتل وهو بالغ يُقتل, ومن قتل وهو عاقل يُقتل, فالعاقل البالغ إنْ قتل يقتل.

لذلك قال: (**فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ**) لا يقتل صبي؛ لأنَّ عمده قاصر والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ... قال: وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ)) وسبق أنَّ عمد الصبي خطأ (**وَمَجْنُونٍ**) كذلك المجنون لو قتل أحداً لا يُقتل للحديث السابق قال: ((وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)).

ولو قتل وهو بالغٌ عاقلٌ ثم جنَّ يقتل بالاتفاق, فالعبرة في البلوغ والعقل زمن القتل لا زمن استيفاء القصاص, وكذلك لا قصاص على من زال عقله بعذرٍ مثل: المغمى عليه فلو أنَّ رجلاً مغماً عليه حرَّك يده وفيها سكين فقتل من بجانبه لا يُقتل, وكذا النائم قتل من بجانبه لا يُقتل.

وأما السكران إنْ سَكِرَ باختياره فيُقتل, وإنْ سَكَرَ بغير اختياره كأنْ أجبر على شرب الخمر فشربه ثم قتل آخر فلا قصاص.

إذاً الشرط الثاني التكليف, فإنْ كان القاتل مكلَّفاً يقام عليه القصاص وإلَّا فلا, وسيأتي - إنْ شاء الله - الشرط الثالث والرابع.

قال رحمه الله: (**الثَّالِثُ**) أي: من شروط ثبوت القاص قال: (**المُكَافَأَةُ**) أي: التكافؤ بين القاتل والمقتول, وهذا التكافؤ في ثلاثة أمور:

الأمر الأول ذكره بقوله: (**بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ**) يعني: أنْ يكون القاتل مساوياً للمقتول في دينه فيُقتل كما سيأتي المسلم بالمسلم, ويقتل الكافر بالكافر, وسيأتي لا يُقتل المسلم بالكافر؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)).

قال: (وَالحُرِّيَّةِ) هذا الأمر الثاني الذي تجب فيه المكافأة الحرية بأنْ يكون القاتل مساوياً للمقتول في الحرية وعدمها بأنْ يكون القاتل حرّاً فيُقتل بالحر, وإذا كان القاتل عبداً والمقتول عبداً يُقتل به قال سبحانه: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ولا يُقتل - كما سيأتي - الحر بالعبد.

قال: (وَالرِّقِّ) هذا داخلٌ في النوع الثاني وهو الحرية فالحر لا يُقتل بالرقيق, ولهذا عبَّر عنه بعض أهل العلم بالملك يعني: النوع الثالث الملك, فلا يُقتل المكاتب بعبدٍ أجنبيٍّ عنه؛ لأنَّ المكاتب قد مَلكَ شيئاً من نفسه.

والضابط في هذه الأمور وهو قوله: ((بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ)) ألَّا يكون القاتل فاضلاً عن المقتول في الدين أو الحرية أو الملك, فإنْ كان مساوياً له يُقتل به, وإنْ كان أدنى منه أيضاً يُقتل به.

لذلك بدأ المصنِّفُ رحمه الله في تفصيل تلك القاعدة فقال: (فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) لعدم المساواة في الدين؛ لكون المسلم فاضلاً على الكافر لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام ((وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ)) متفق عليه.

قال: (وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ) لأنَّ الحر أفضل من العبد فما دام زاد عليه في أحد الأنواع الثلاثة السابقة فلا يُقتل به؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ)) وإنْ كان الحديث ضعيفاً لكن ساق بعض أهل العلم الإجماع على أنَّه لا يُقتل الحر بالعبد لفضله عليه.

قال: (وَعَكْسُهُ: يُقْتَلُ) يعني: يُقتل الكافر بالمسلم سواء كان هذا الكافر ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً؛ لقوله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ولأنَّ النَّبي ﷺ قتل اليهود الذي رضَّ المرأة بحجرين, فهو كافر وتلك مسلمة فقتل النَّبي ﷺ الكافر بالمسلمة.

وعكسه أيضاً يُقتل العبد بالحر ويُقتل أيضاً من باب أولى العبد بالعبد؛ لقوله عز وجل: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فهما يتكافان في العبودية فلو قتل أحدهما الآخر يُقتل به, ولو قتل عبدٌ حرّاً يُقتل العبد؛ لأنَّه قد قتل من هو أفضل منه.

ثم قال: (**وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَى**) يعني: لو أنَّ رجلاً قتل امرأةً يُقتل؛ لأنَّ التفاضل بالذكورية ليس محلَّه القصاص؛ لورود النص فيه للحديث السابق: أنَّ يهودياً قتل جاريةً بحجرين فقتله النَّبي ﷺ, فهنا رجلٌ قتل امرأةً فقتل النَّبي ﷺ الرجل بالمرأة.

(**وَالأُنْثَى بِالذَّكَرِ**) يعني: من باب أولى؛ لأنَّها أقل من الذكر فإذا كان الذكر يُقتل بالذكر والأنثى تُقتل بالأنثى, فالأنثى أيضاً تُقتل من باب أولى بالذكر فلا تفاضل في القصاص بين الذكر والأنثى.

وكذلك لا تفاضل بين المكلَّف مع غير المكلف فلو قتل مكلَّفٌ غير مكلَّفٍ يُقتل به, فلو أنَّ رجلاً عُمُره ثلاثون عاماً قتل صبياً عُمُره سنتين يُقتل به؛ لقوله عز وجل: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

وكذا يُقتل الشريف بالوضيع والغني بالفقير, فهذه أوصاف لا محل لها في القصاص أي: الذكورية أو الغنى أو الشرف أو الجاه أو النَّسب ونحو ذلك, إنَّما التكافؤ في ثلاثة أمور: الدين والحرية والملك للمكاتب.

ثم بعد ذلك ذكر الشرط الرابع بقوله: (**الرَّابِعُ: عَدَمُ الوِلَادَةِ**) أي: ألَّا يكون القاتل أحد أبويّ المقتول.

لذلك فصَّل في هذه الشرط وقال: (**فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ**) أي: بالولد؛ لقول النَّبي ﷺ: ((لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ)) وإنْ كان هذا الحديث ضعيفاً لكن؛ لأنَّ الوالد هو سبب وجود الابن فلا يكون الابن سبباً في قتل أبويه؛ لذلك قال: ((**فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ**)) فلو أنَّ أباً قتل ابنه لا يُقتل الأب؛ لأنَّه قتل ابنه, وكذا لا تقتل الأم لو قتلت بنتها أو ابنها.

لذلك قال: (**وَإِنْ عَلَا**) أي: الجد لا يُقتل بحفيده سواء كان الجد من قِبَلَ الأب أو من قِبَلَ الأم.

ثم قال: (**وَيُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا**) يعني: الولد يُقتل لو قتل أحد والديه, فلو أنَّ ولداً قتل أمه يُقتل, ولو أنَّ الولد قتل أباه يُقتل, وكذا لو قتل جده وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب شروط القصاص, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب استيفاء القصاص.

(بَابُ ٱسْتِيفَاءِ القِصَاصِ)

((بَابُ ٱسْتِيفَاءِ)) أي: تنفيذ ((القِصَاصِ)) متى يُنفَّذ.

والفرق بين هذا الباب والباب السابق: أنَّ الباب السابق في شروط القصاص يعني: في ثبوته, فالباب السابق إذا توفَّرت الشروط الأربعة نقول: ثبت القصاص, وإذا أتينا تنفيذ القصاص يجب أنْ تتوفَّر فيه شروط هذا الباب وهي: ((بَابُ ٱسْتِيفَاءِ القِصَاصِ)).

قال: (**يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ**) أي: يشترط حتى نقيم القصاص على الجاني ثلاثة شروط.

الشرط الأول: إذا كان الولي واحداً.

والشرط الثاني: فيما إذا كان الولي أكثر من واحد.

والشرط الثلاث: يعود إلى الجاني في الاستيفاء بأنْ يؤمن الحيف إذا أقيم القصاص.

وهذه الشروط تكون فيما دون النفس, وتكون أيضاً فيما إذا قتل الجاني نفساً يعني: تكون في القتل وتكون فيما دون النفس.

قال: (**أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ**) مَن له الحق في القصاص (**مُكَلَّفاً**) والمراد بالتكليف هنا البلوغ والعقل, يعني: إذا كان الولي واحداً فيشترط أنْ يكون مكلَّفاً, والولي هنا هو كلُّ مَن ورث مالاً ملك القصاص, فلو أنَّ رجلاً قُتِلَ أبوه وهذا الأب خلَّف ابناً واحداً فقط فالولي هو الابن فقط, فكلُّ مَن ورث المال يرث القصاص.

قال: (**فَإِنْ كَانَ صَبِيّاً**) يعني: صغيراً لم يبلغ (**أَوْ مَجْنُوناً**) أي: أو كان الولي مجنوناً (**حُبِسَ الجَانِي إِلَى البُلُوغِ**) يعني: إلى بلوغ الولي (**وَالإِفَاقَةِ**) يعني: من الجنون, فلو مكث الجاني في السجن ثلاثين سنة والولي هو الابن المجنون لا يقام القصاص على الجاني وينتظر إما أنْ يُفيق, أو يموت فينتظر الورثة من بعده هل يطالبون بالقصاص أم لا؟ لأنَّ القصاص المقصد منه التَّشفي مِن قَتلِ القاتل والمجنون لا يحصل له تشفياً وكذا الصغير لا يحصل منه تشفياً في قتل مورِّثه فينتظر.

وقوله: ((**حُبِسَ الجَانِي**)) حَبسُ الجاني هنا ليس عقوبةً للقتل وإنَّما لئلا يختفي القاتل إنْ أطلق, فيودع في السجن حتى يتوفَّر شرط استيفاء القصاص فيه إنْ كان الولي صبياً أو مجنوناً.

ولو كان الولي في القصاص رجلاً بالغاً عُمُره ثلاثون عاماً وطالب بالقصاص يُنفَّذ القصاص إذا توفَّرت شروط القصاص التي في الباب السابق مع توفَّر الشرط الثالث الذي سيأتي غداً - إنْ شاء الله -.

ولو أنَّ الولي الواحد هذا تنازل عن القصاص يسقط تنفيذ القصاص في الجاني فهو حق له؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ)) يعني: أهل المقتول إما أنْ يطالبوا بالقود أو الدية.

الشرط الثاني قال: (**الثَّانِي: اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ**) يعني: فيما إذا كانوا أكثر من واحد (**المُشْتَرِكِينَ فِيهِ**) يعني: في ولاية القصاص (**وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ**) يعني: وليس لبعض الأولياء (**أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ**) فلو كان عدد الأولياء عشرة وقال واحدٌ منهم: أطلب قتله لا يُقتل حتى يتفق الجميع على قتله؛ لذلك قال: ((**وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ**)) يعني: بالمطالبة بالقصاص.

لهذا قال المصنِّفُ: ((**اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ**)) فلو أنَّ عدد الأولياء مئة وواحدٌ منهم عفى عن القصاص لا يُقام القصاص على الجاني فيُشترط اتفاق جميع الأولياء؛ لذلك قال: ((**اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ**)) يعني: جميع الأولياء.

ولو كان عدد الأولياء ثلاثة اثنان منهم عفيا وواحدٌ لم يعف لا يُقام عليه القصاص, فعدم مطالبة واحدٍ منهم بالقصاص بأنْ عفى عنه يسقط القود عن الجاني؛ لأنَّ الدم لا يتجزَّأ فإذا عتق جزء منه من القتل يسري إلى جميع بدنه فلا يُقتل.

قال: (**وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا**) أي: من الأولياء, والمراد بالغائب إما مسافراً مسافة قصر, أو لا يُعلم مكان وجوده قال: ((**ٱنْتُظِرَ القُدُومُ**)) فننتظره ولو عشر سنوات؛ لأنَّه قد يعفو عن القصاص.

قال (**أَوْ صَبِيًا**) يعني: لو كان أحد الأولياء صبياً قال: ((**ٱنْتُظِرَ**)) البلوغ ننتظره حتى يبلغ.

قال: (**أَوْ مَجْنُونًا**) يعني: لو كان عندنا مئة ولي للقصاص وواحد منهم مجنون لا نقتل الجاني وإنَّما ننتظر حتى يُفيق المجنون أو يموت, وننظر ماذا يقولون ورثته هل يطالبون بالقصاص أم لا؟

لذلك قال: ((**وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا**)) يعني: أحدهم ((**أَوْ صَبِيًا**)) أحدهم ((**أَوْ مَجْنُونًا**)) يعني: أحدهم (**ٱنْتُظِرَ الْقُدُومُ**) يعني: انتظر قدوم الغائب, (**وَالبُلُوغُ**) أي: بلوغ الصبي (**وَالعَقْلُ**) يعني: حتى يعود العقل إلى المجنون.

وهذا ما ذكره المصنِّفُ من باب اللَّف والنشر المرتب أي: في عبارته: ((**غَائِبًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا**)) ثم أعاد جواب كلِّ واحدٍ مرتّباً كما سبق قال: ((**ٱنْتُظِرَ الْقُدُومُ**)) هذه الحالة الأولى, ((**وَالبُلُوغُ**)) الحالة الثانية الصبي ((**وَالعَقْلُ**)) للحالة الثالثة وهي الجنون, وهذا كقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الروم: ٢٣] يعني: في النهار فهو من باب اللَّف والنَّشر أيضاً ويأتي - إنْ شاء الله - الشرط الثالث.*

قال رحمه الله: (**الثَّالِثُ**) أي: من شروط استيفاء القصاص قال: (**أَنْ يُؤْمَنَ الِٱسْتِيفَاءُ**) أي: أنْ يؤمن في تنفيذ القصاص بالنفس أو فيما دون النفس (**أَنْ يَتَعَدَّى**) التنفيذ من (**الجَانِي**) إلى غيره؛ لأنَّ الشرع لا يظلم أحداً فلا يُقتص سوى من الجاني, ولا يُتصور ذلك إلَّا في المرأة الحامل أنْ يتعدى الاستيفاء إلى غيرها.

وقوله: ((**أَنْ يُؤْمَنَ**)) أي: أنْ نتيقَّن بأنَّ في تنفيذ القصاص أو الحدِّ أو في القصاص فيما دون النفس لا يتعدى إلى غير الجاني.

وذكر الصورة التي يُمكن أنْ يكون فيها التعدي في الاستيفاء قال: (**فَإِذَا وَجَبَ**) القصاص (**عَلَى حَامِلٍ، أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ**) تنفيذ القصاص لا يخلو: إما أنْ يكون بقتل النفس بقصاص, وإما أنْ يكون بقتل النفس بحدٍّ وحكمهما في الأمن من الاستيفاء واحد كما سيأتي.

والقسم الثالث: أنْ يكون الاستيفاء فيما دون النفس مثل: كقطع اليد, أو كقطع الأذن قصاصاً, أو كفقع العين قصاصاً, أو كخَلع السنِّ قصاصاً وهكذا فيما يوجب القصاص.

وذكر القسم الأول وهو فيما إذا كان القصاص بقتل النفس فقال: ((**فَإِذَا وَجَبَ**)) القصاص والمراد بالقصاص أي: المقاصة بنفسٍ أخرى مثل: لو أنَّ امرأةً قتلت رجلاً تُقتل قصاصاً إذا توفَّرت الشُّروط في القصاص, وكذلك لو أنَّ امرأةً قتلت امرأةً أخرى يُقتص منها كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ فإذا كانت المرأة الجانية حاملاً فقال: ((**فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ، أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ**)) يعني: قتلت نفساً وهي

غير حامل فمعنى حائل يعني: غير حامل, ثم بعد القتل حملت فلمَّا أتينا إلى تنفيذ القصاص فإذا هي حامل.

قال: (لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الوَلَدَ) يعني: الحامل حين الجناية أو المرأة غير الحامل حين الجناية ثم حملت بعد الجناية لم تقتل حتى تضع الولد؛ لئلا يُقتل الولد والولد لم يجن فلا يناله القصاص, قال سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] ولأنَّ الغامدية لما أتت إلى النَّبي ﷺ وكانت حاملاً أمرها النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أنْ تنتظر حتى تضع ولدها.

قال: (وَتُسْقِيَهُ اللَّبَأَ) اللَّبأ هو اللَّبن الذي يخرج من الأم بعد ولادتها مباشرةً ويستمر أياماً, يخرج من ثدي المرأة مع لبنها وهذا نافعٌ للطفل ويحتاجه الطفل الذي يرضع.

هنا الآن ولدت بهذا الحمل وأسقته اللَّبأ ننظر مسألة أخرى هل نقيم عليها القصاص أم لا؟

قال: (ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ) وضعناه عند مَن يرضعه وأقمنا القصاص على الأم (وَإِلَّا) يعني: وإلَّا لم يوجد مَن يرضعه أو يتضرر إنْ أرضعه غير أمه (تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ) يعني: لم تقتل حتى تفطم ذلك الصبي, يعني: حتى يتم له سنتان اثنتان.

هنا الآن الأمور التي نفعلها في المرأة الحامل إذا أردنا أنْ نقتلها قصاصاً ننتظر حتى تضع الحمل وتسقيه اللَّبأ إنْ وجدنا مَن يرضعه قتلناها قصاصاً, وإلَّا انتظرناها سنتين حتى تفطم الولد, والدليل على ذلك: أنَّ الغامدية لما أمرها النَّبي ﷺ أنْ ترضعه أتت إليه مرةً أخرى ومع الولد كسرةُ خبزٍ يعني: فُطِمَ فأمر النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أنْ يقام عليها الحد.

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الثالث وليس إلى القسم الثاني القسم الثالث: وهو إذا كان القصاص فيما دون النفس؛ لذلك قال: (وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ) أي: وإنْ كان القصاص فيما دون النفس وذلك بقطع طرفٍ من الأطراف كما في قوله سبحانه: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ وكذا لو كان القصاص بقطع الأصبع, أو كان القصاص بقطع الكف وهكذا.

أي: إنْ كان القصاص فيما دون النفس فلا تُقتل حتى تضع, فإنْ وضعت نقيم عليها القصاص فيما دون النفس ولا ننتظر حتى تسقيه اللَّبأ وحتى تفطمه؛ لأنَّ المرأة يغلب عليها ألَّا تموت بالقصاص فيما دون النفس ويتضرر الولد, أما إنْ كان يغلب على المرأة

أنَّها إنْ قُطِعَ طرفها يتضرر الولد من ذلك لكون المرأة ضعيفة أو مريضة فننتظر حتى تفطم كما في القصاص في النفس.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الثاني: وهو قتل النفس بالحد - يعني: الاستيفاء بالحد -, والمراد بالحد هي التي جاء الشرع بحدِّها مثل: حد قطع الطريق, ومثل: الزانية المحصنة, فإذا وجب القتل على مثل هذين حدّاً نفعل ما فعلناه من أمور في القصاص بالنفس.

فمثلاً: لو أنَّ امرأةً محصنةً زنت نتَّبع الخطوات السابقة إنْ كانت غير حامل تُرجم, وإنْ كانت حاملاً ننتظر حتى تضع الولد وتسقيه اللَّبأ ثم نُقيم عليها الحد, وإنْ كان لا يوجد مَن يرضع الطفل نعطيه أمه فترضعه حتى يبلغ الفطام ثم بعد ذلك تُرجم, وهكذا لو كانت المرأة قاطعة طريق وهي حامل نعمل معها ما سبق.

(فَصْلٌ)

أي: هذا فصلٌ يُذكرُ فيه مَن يلزم حضروه في إنفاذ القصاص, ونوع الآلة, وبما يكون القصاص.

قال رحمه الله: (وَلَا يُسْتَوْفَى) يعني: ولا يُنفَّذ (قِصَاصٌ) سواء في النفس أو في الأطراف (إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ) وهو الإمام الأعظم (أَوْ نَائِبِهِ) يعني: أو نائب الإمام ممن يقوم بالإشراف على إنفاذ القصاص.

والحكمة في ذلك: لئلا يتعدَّى أولياء الدم في القتل فلا يُمثِّلوا مثلاً بالقاتل أو يُعذِّبوا القاتل وهكذا, فإذا كان بحضرة سلطان أو نائبه يكون أعدل في إنفاذ القصاص.

ولا يلزم حضور الإمام أو نائبه إذا حكم الإمام بقتله وأمر أولياء الدم بقتل المقتول إنْ رضي ولي الأمر بذلك, والدليل ما في صحيح مسلم: ((جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ, فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَتَلْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ, قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ, قَالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ, فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ)) لأخيه ولي الدم ((دُونَكَ)) أي: فخذه فقتله, ولم يأمر النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أنْ يحضره أحد؛ فدلَّ على أنَّ الإمام إنْ أَذِنَ لأولياء الدم بأنْ يقتله فلهم ذلك.

قال: (وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ) أي: لا يستوفى القصاص في النفس أو في الأطراف إلَّا بآلةٍ ماضيةٍ أي: حادة لئلا يتعذب المقتص منه؛ كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) رواه مسلم.

ثم بعد ذلك بيَّن بما يكون القصاص في النفس فقال: (وَلَا يُسْتَوفَى) أي: ولا يُنفَّذ القصاص (فِي النَّفْسِ؛ إِلَّا بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ) أي: أنْ يكون القصاص بالقتل بالسيف فقط (وَلَوْ كَانَ الجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ) أي: ولو كان الجاني قتل المجني عليه بغير السيف بأنْ كان غرَّقه بالماء مثلاً.

والذي ذكره المصنِّفُ رحمه الله هو المذهب عند الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد, واستدلوا بقول النَّبي ﷺ: ((لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)) رواه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني والحديث ضعيف.

وذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد, واختارها شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما أنَّ القصاص بالنفس يكون بمثل ما قَتلَ به القاتل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ولقوله عز وجل: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ولقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ يعني: المساواة في القصاص, ولأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما رضَّ يهودي امرأةً بحجرين قتله النَّبي ﷺ بحجرين بالمماثلة, وردوا على القول الأول بأنَّ حديثهم ضعيف, ولأنَّ المماثلة هي أعدل في القصاص.

فلو أنَّ رجلاً قتل آخر بحجرٍ نقتله بحجر, ولو قتله بحديدة نقتله بحديدة, ولو غرَّقه في الماء نُغرِّقه في الماء وهكذا, وإذا فعل أمراً محرماً به فمات مثل: أنْ شرَّبه خمراً فمات نُشرِّبه بما هو مماثل لما هو محرَّم حتى يموت مثلاً نُشرِّبه ماءً كثيراً حتى يموت وهكذا.

وعند الجميع أنَّ الذي يقتص هم أولياء الدم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] فهو السلطان في إنفاذ القصاص.

لكن إنْ كان أولياء الدم لا يحسنون القتل سواء بالسيف أو بغيره, أو يُخشى منهم التعدي فيوكل أمر القصاص إلى الإمام والإمام يوكل ذلك الأمر إلى من يحسنه, وأيضاً إذا عَلِمَ من الناس أنَّهم سيعتدون في المماثلة بالقتل ويحصل فيه مثلاً مفسدةٌ بين القاتل والمقتول من أوليائهما فيُعدل فيه إلى السيف لدرء مفسدةَ ما قد يحدث من ذلك.

وإذا كان القصاص فيما دون النفس فكلُّ طرفٍ يكون بحسبه, فمثلاً: المقاصة بالأصبع بقطعه بآلة حادة, والمقاصة بالعين بإخراجها كما أخرجت, والأذن بالقطع وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب استيفاء القصاص, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب العفو عن القصاص.

(بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ)

أي: هذا بـابٌ يُذكرُ فيه ما يترتب على القتل العمد, ومن الذي يتعيَّن في طلب القود, أو في طلب الدية, وغير ذلك.

والمراد ((**بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ**)) أي: التَّنازل والمسامحة عن القصاص, وجعل الله عز وجل هذه الأمة وسطاً بين أهل الكتاب في هذا الباب, فاليهود من قتل عندهم قُتِلَ ولا دية, والنصارى من قتل منهم لم يُقتل وليس له سوى الدية, فجاء هذا الدين العظيم الوسط بالجمع بين الأمرين وهما طلب القصاص أو العفو عن القصاص إلى الدية.

والعفو عن القصاص ثابتٌ في الكتاب والسُّنة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يعني: فمن عُفِيَ عن هذا القاتل ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يُتبع أولياء الدم بالمعروف ويؤدِّي أولياء الدم الدية بإحسان, ومن الكتاب أيضاً قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] ومن السُّنَّة قول النَّبي ﷺ ((وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزّاً)) رواه مسلم, وقد أجمت الأمة على جواز القصاص عن القتل إلى الدية أو العفو مجاناً كما سيأتي.

قال رحمه الله: (**يَجِبُ بِالعَمْدِ**) يعني: يجب بالقتل العمد أمران:

الأمر الأول: (**القَوَدُ**) يعني: يلزم منه القود وهو القصاص.

الأمر الثاني: (**أَوِ الدِّيَةُ**) أي: يلزم منه إنْ تنازل أولياء الدم عن القصاص يلزم منه الدية.

لذلك قال: (**فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَهُمَا**) يعني: يُخيَّر ولي الدم إما أنْ يطلب القصاص, وإما أنْ يتحول منه إلى الدية فالأمر لأولياء الدم لا للقاتل؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا)) فقوله: ((فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ)) أي: أنَّ أولياء الدم هم الذين يخترون أحد الأمرين.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الذي يختار هو الجاني, فلو قال الجاني: لن ندفع ديةً وإنَّما أريد أنْ تقتلوني فعلى هذا القول لو اختار أولياء الدم العفو عن القصاص إلى الدية ليس لهم ذلك.

لكن الرَّاجح هو القول الأول للحديث السابق ولقوله عز وجل أيضاً: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني: يَتبع المقتول أولياء الدم.

قال: (وَعَفْوُهُ) يعني: عفو الولي عن القاتل (مجَّاناً) أي: عن القصاص والدية, فيعفو ولا يأخذ شيئاً (أَفْضَلُ) لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((ولَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزّاً)) وهذا إذا كان الجاني غير معروفٍ بالعدوان أو تكرار الفعل أو الإجرام, فإنْ كان معروفاً بذلك فعدم العفو عنه أفضل؛ لئلا يتعدَّى ضرره إلى غيره والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ)) فمَن قتل ثم عُفِيَ عنه ثم قتل ثم عُفِيَ عنه ثم قتل قد يؤدي إلى قتل ثالث فإنْ عُلِمَ منه ذلك فلا.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى بما يتعيَّن طلب القود؟ وطلب القود يتعيَّن بأمرين:

الأمر الأول ذكره بقوله: (فَإِنِ ٱخْتَارَ) يعني: إذا طلب ولي الدم (القَوَدَ) القصاص, يعني: إذا اختار ولي الدم القصاص فلا يُصار إلى الدية؛ لأنَّه هو الذي اختاره فلو قال: أنا أطلب القصاص فلا يُحوَّل إلى الدية.

الأمر الثاني: يتعيَّن القود بما أَشَارَ إليه بقوله: (أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ) يعني: لو قال أنا عفوت عن الدية فقط يعني: أما القصاص فلا فهذا ممَّا يتعيَّن به القود.

ثم ذكر مسألة وهي: أنَّه لو طلب القود لا يسقط عنه الأمر الثاني وهو الدية؛ لذلك قال: (فَلَهُ أَخْذُهَا) يعني: لو اختار القود له أخذ الدية, بل يأخذ بأكثر منها فلو كانت الدية مثلاً العمد مئة وعشرون من الإبل فلو اصطلحا على ثلاث مئة من الإبل لهم ذلك.

لذلك قال: (وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا) وكذا لو اصطلحا على الدية بأنْ يدفع له خمسة ملايين مثلا يصح شرعاً؛ لأنَّ الدية عوض عن دم والعوض عن الدم هذا مال, ولهما أنْ يصطلحا على مالٍ ولو بأكثر منه.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى بم تتعيَّن الدية؟ والدية تتعيَّن بثلاثة أمور:

الأمر الأول أَشَارَ إليه بقوله: (وَإِنِ ٱخْتَارَهَا) يعني: إذا اختار الدية بأنْ قال ولي الدم: أنا أختار الدية, أو أنا أريد الدية, أو أنا أطلب الدية, فهنا سقط حقُّه من القصاص وتتعيَّن الدية للقصاص.

والأمر الثاني تتعيَّن الدية بما أَشَارَ إليه بقوله: (**أَوْ عَفَا مُطْلَقًا**) فمثلاً: لو شخص قال: عفوتُ عن الجاني هنا يسقط القود وتبقى الدية, يسقط القود؛ لأنَّه الأمر الأعظم في القصاص ويُتحوَّل منه إلى الدية, فقوله: ((**مُطْلَقًا**)) إشارةً إلى القود فقط, أما الدية فما تسقط.

والأمر الثالث تتعيَّن الدية بما أَشَارَ إليه بقوله: (**أَوْ هَلَكَ الجَانِي**) فلو أنَّ القاتل لما قتل بعد أسبوع مَرِضَ فمات هنا تتعيَّن الدية؛ لأنَّ القصاص من الميت محالٌ شرعاً, وتلزمه الدية من تركة الجاني فيُنظر كم مقدار الدية؟ وكم خلَّف الجاني؟ فيؤخذ منها.

وإذا لم يكن الجاني خلَّف شيئاً من التركة لا تلزم القاتل الدية؛ لأنَّه لم يبق شيءٌ من تركة الجاني؛ لذلك قال: (**فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا**) يعني: تتعيَّن الدية بالأمور الثلاثة السابقة.*

قال رحمه الله: (**وَإِذَا قَطَعَ**) أي: الجاني (**أُصْبُعًا**) من أصابع اليد أو القدم (**عَمْدًا؛ فَعَفَا عَنْهَا**) يعني: المجني عليه (**ثُمَّ سَرَتْ**) الجانية - أي: سار التلف - (**إِلَى الكَفِّ أَوِ**) إلى (**النَّفْسِ**) بأنْ مات من جُنِيَ عليه بقطع أصبعه فلا يخلو: أولاً مَن قطع أُصبعاً فلا يخلو حاله من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنْ يطالب بالقصاص, فإذا توفَّرت شروط القصاص لا نقتص من الجاني حتى يبرأ المجني عنه تماماً, فإذا بري المجني عليه نقتص من الجاني, وإذا طالب المجني عليه بالقصاص ولولم تبرى إصابته تلك وطالب بالقصاص واقتص منه ثم مات المجني عليه بعد سريان الجناية, لا ننظر إلى ما يطلبه بعد ذلك من ديةٍ أو قصاصٍ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قطع إبهام رجل فطالب المقطوع أنْ تقطع إبهام الجاني, فنقول للمجني عليه: انتظر حتى يبرأ جرح القطع تماماً, فإذا انتظر وبريء الجرح تماماً نقتص من الجاني, وإذا قال: لن انتظر وأطالب بالقصاص الآن فاقتصينا من الجاني, ثم بعد ذلك سَرت الجناية يعني: تأثَّرت اليد ثم سرى هذا التَّأثر إلى بقية الجسد فمات المجني عليه, وطالب أولياؤه بالقتل أو الدية لا ننظر إليهم؛ لأنَّه هو الذي طالب بالقصاص قبل البرؤ.

الأمر الثاني: لما قطع أُصبعه قال: أنا متنازلٌ لوجه الله لا أريد شيئاً من القطع لا قصاصاً ولا ديةً, هنا لو سرت الجناية يعني: أثر الجناية لو سارت إلى الكف وإلى اليد مثلاً بل وإلى بقية الجسد فمات فالجاني بريء؛ لأنَّه قد عُفِيَ عن أثر القطع كما سيأتي.

الأمر الثالث: لما قُطِعَ أصبعه قال: أنا لا أطالب بالقصاص وإنَّما أطالب بالدية, والدية كما سيأتي دية الأصبع عُشُرُ الدية ففي الأصبع الواحد عُشُرُ الدية, فلو أنَّ أثر القطع سرى إلى الكف أو إلى بقية الجسد فالدية تكون إلى ما انتهت إليه, فإذا انتهت إلى الكف ففيه نصف الدية, وإذا انتهت إلى الوفاة ففيه الدية كاملة.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله عن القسم الثاني والثالث ولم يذكر الأول؛ لأنَّه سيأتي في باب القصاص فيما دون النفس, فقال الثاني والثالث لأنَّه يتكلَّم في هذا الباب عن العفو عن القصاص.

لذلك ساق الثاني والثالث فقال: ((**وَإِذَا قَطَعَ أُصْبُعًا عَمْدًا؛ فَعَفَا عَنْهَا**)) يعني: ثم عفا المجني عليه عن ذلك ((**ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الكَفِّ**)) يعني: أثر قطع الأصبع ضرره أدى إلى تلف جميع الكف فقُطعت الكف ((**أَوِ**)) إلى ((**النَّفْسِ**)) أثر قطع الأصبع استمر حتى الوفاة.

فقال المصنِّفُ عن القسم الثاني: (**وَكَانَ العَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ**) يعني: مجاناً يعني: لا أريد شيئاً لا ديةً ولا صُلحاً (**فَهَدَرٌ**) يعني: لا نُلزم الجاني شيئاً, فلو قطعت الأُصبع ثم سرت إلى الكتف ففي اليد الواحدة كما سيأتي نصف الدية, لا نقول للجاني: أدفع نصف الدية لماذا؟ لأنَّ أصل الجناية معفو عنها فما عُفِيَ عنها وما تَفرَّع منها كذلك يعفى عنه فالتابع تابع.

وقال عن القسم الثالث: (**وَإِنْ كَانَ العَفْوُ عَلَى مَالٍ: فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ**) يعني: لو قال: أنا لا أريد القصاص وإنَّما أريد المال, فسرت إلى الكتف ثم توقفت السراية فنقول: أيُّها الجاني عليك نصف الدية, ولو استمرت السراية ليده وقدمه فنقول: دية كاملة, ولو سرت إلى اليدين والقدمين ففيها كما سيأتي ديتان اثنتان وهكذا؛ لأنَّ ما كان فيه العوض المال فكلُّ ما يسري عليه يزيد المال في العوض بسبب تلك السراية.

ومثلها أيضاً: لو أنَّ شخصاً فقع عينَ آخر وقال المجني عليه: أنا قد عفوتُ عن الجاني لا أريد منه شيئاً وإنَّما أريد الأجر مِن الله, ثم بعد ذلك سرت الجناية للعين الأخرى فأصبح لا يرى فلو طالب المجني وقال: أنا عفوتُ عن عينٍ واحدةٍ؟ نقول: لا ما دام عفوت عن عين واحدة يسري عن العفو إلى كلِّ ما سرت الجناية إليه, ولو عفا إلى دية نقول: تدفع دية كاملة؛ لأنَّ في العينين ديةً كاملة, ولو سرت الجناية من العين اليمنى إلى اللسان فأصبح لا

يتكلَّم أو قُطِعَ تماماً بسبب الجناية نقول: تلزم هنا دية للسان ونصف دية للعين كما سيأتي -بإذن الله - في باب القصاص فيما دون النفس وهكذا.

المقصود أنَّه إذا عفا مجاناً فكلُّ ما ترتَّب على تلك الجناية هدر سواء موت أو سراية إلى بقية أعضاء, وإذا كان العفو إلى مال فنستمر في هذا المال إلى آخر ما تتوقف عليه الجناية من السراية.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا كان لأحدٍ قصاص ثم عفا عن القصاص واقتص مِن الجاني من قِبَلِ الوكيل فإنَّه لا شيء عليهما كما سيأتي.

قال: (وَإِنْ وَكَّلَ) أي: المجني عليه (مَنْ يَقْتَصُّ) له, وذلك مثلاً لو وكَّله بأنْ يقتص من فلان بقطع أصبعه كما قطع أصبعه, ويكون ذلك بإذن السلطان وبعد حكمه (ثُمَّ عَفَا) أي: المجني عليه (فَٱقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ) أي: بالعفو (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا) يعني: لا شيء على المجني عليه ولا على وكيله.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قُطعت يده اليمنى عمداً, ثم وكَّل من يطالب بالقصاص والاستيفاء فحُكِمَ له بالقصاص, وذهب الوكيل يطالب بالقصاص حتى استوفي, وقبل تنفيذ القصاص في اليد قال المجني عليه: أشهدكم بأنِّي قد عفوت عن الجاني, ووكيله لا يعلم بذلك فهو جالسٌ مع مَن يُنفِّذ القصاص ((فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا)) أي: على المجني؛ لأنَّ عفوه إحسانٌ وحصل خطأ بسبب إحسانه, والمحسن لا يؤاخذ بخطئه قال سبحانه: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] ولا يؤاخذ الوكيل أيضاً؛ لأنَّه لم يعلم بذلك ولأنَّ الأصل هو بقاء الوكالة فلا يصار إلى غيرها إلَّا بيقينٍ وهو قد فَعلَ ما وكِّل به من قِبَلِ موكله فلا شيء عليه.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة وهي قوله: (وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوَدٌ) يعني: قصاص (أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ: فَطَلَبُهُ) أي: طلب إقامة القصاص أو إقامة حدِّ القذف للرقيق نفسِه, وكذا (وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ) يعني: راجعٌ للرقيق ولا يُرجع فيه إلى السيِّد.

فقوله: ((وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ)) أي: عبد ((قَوَدٌ)) يعني: مثلاً لو أنَّ رقيقاً قُطِعت أُذُنه فطلب القصاص من الجاني بقطع أذنه عائدٌ إلى العبد وليس إلى السيِّد؛ لأنَّ المقصود من القصاص التَّشفي وإذهاب ما في النفوس بإقامة القصاص.

وكذلك أيضاً قال: ((**أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ**)) يعني: لو قُذِفَ العبد بالزنا فإنَّ الذي يُطالب بإقامة الجلد هو العبد وليس السيِّد؛ لأنَّ المقذوف وهو عرضه فهذا عائدٌ إليه حقٌّ من حقوقه.

قال: ((**أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ**)) ولم يقل: حدُّ قذف؛ لأنَّ العبد إذا قُذِفَ لا يحدُّ القاذف؛ لأنَّ من شروط إقامة حدِّ القذف الحرية كما سيأتي وإذا قُذِفَ عبدٌ لا يقوم على القاذف الحد وهو ثمانون جلدة, وإنَّما يعزر القاذف.

قال: ((**فَطَلَبُهُ**)) طلب إقامة التعزير وكذا القود للعبد, وكذا ((**وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ**)) لأنَّه حقٌّ من حقوقه.

قال: (**فَإِنْ مَاتَ**) أي: العبد (**فَلِسَيِّدِهِ**) المطالبة بذلك, مثلاً لو قُطعت يده ثم طالب العبد بالقصاص وبعد أسبوع مات العبد, فالذي يطالب بالقصاص هنا هو السيِّد لا الورثة؛ لأنَّ العبد مال من أموال السيِّد والذي يطالب بالمال هو ربُّه وربُّ المال هو السيِّد لذلك يطالب به.

وكذا لو فقعت عين العبد ثم بعد شهرٍ مات وهو يطالب العبد, فالذي يطالب بالدية هو السيِّد؛ لأنَّه يُطالب بجزءٍ من ماله, أما إذا كان حيّا فالذي يطالب به هو العبد؛ لأنَّه حقٌّ من حقوقه عائدٌ إلى قلبه بتشفي قلبه وكذلك عائدٌ إلى قلبه بنزاهة قلبه بإقامة تعزير القاذف.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب العفو عن القصاص, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس.

(بَابُ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ)

القصاص ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أنْ يُقتص من النفس كاملةً بقتلها وسبق ذلك.

والقسم الثاني: القصاص ولكن بما دون القتل, وهذا لا يكون إلى في نوعين كما سيأتي. وقد دلَّ على القصاص فيما دون النفس بنوعيه الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ هذا القسم الأول: القصاص بالنفس.

والقسم الثاني وهو ينقسم إلى قسمين: قصاص في الأطراف وذكره سبحانه بقوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ والقسم الثاني من القصاص فيما دون النفس ذكره سبحانه بقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ومن السُّنَّة ما جاء في صحيح البخاري ومسلم: ((أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عمت أنس بن النضر - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! لَا، وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ)) وقد ساق الإجماع شيخ الإسلام وابن قدامة وغيرهما على القصاص فيما دون النفس بنوعيه, والقصاص فيما دون النفس ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القصاص في الأطراف, والقصاص في الأطراف إما أنْ يكون ممَّا ينتهي إلى مفصل كالكف والأصبع والمرفق والكتف, أو أنْ ينتهي إلى عظم مثل: الأنف والأُذن واللِّسان وغيرها كما سيأتي.

والقسم الثاني من القصاص فيما دون النفس: القصاص في الجروح, والمراد منه الضرب ولا يصل هذا الضرب إلى القطع وإنَّما جرح فقط, يعني: لا تقطع أصبعه أو يده وإنَّما جُرِحَ لحمه.

والضابط فيه - كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا -: أنْ ينتهي الجرح إلى عظم كالموضحة والهاشمة كما سيأتي في الفصل القادم - بإذن الله -.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**بَابُ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ**)) أي: متى يصح لنا أنْ نقتص من الآخر بدون القتل؟

فقال: (**مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ: أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ**) يعني: يصح أنْ يُقتص بما دون النفس بشرطين اثنين:

الشرط الأول: يتعلق بالجاني نفسه وذكره بقوله: ((**مَنْ أُقِيدَ**)) يعني: من اقتص فالقود يعني: القصاص ((**بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ**)) يعني: من صح أنْ يُساوى بقاتل النفس يصح القود منه فيما دون النفس, مثل: قتل المسلم بالمسلم, قتل الكافر بالكافر, قتل العبد بالعبد وذلك يكون بتوفر الشُّروط السابقة في شروط القصاص في النفس الأربعة وهي: التكليف, وعصمة المقتول, والمكافأة في الدين والحرية والرق, وعدم الولادة.

فلو أنَّ أباً قطع يد ابنه لا تُقطع يد الأب؛ لأنَّه لا يصح أنْ يقاد منه في النفس, وكذا لو قطع مسلمٌ يد حربي لا نقطع يد المسلم؛ لأنَّ المسلم لا يُقتل بالحربي, وكذا لو أنَّ صغيراً قطع يد كبير لا تقطع يد الصغير لعدم تكليفه, وكذا تجب المكافأة في النفس فلو قتل حرٌّ عبداً لا يُقتل الحر, وكذا لو أنَّ حرّاً قطع أذن عبد لا نقطع أذن الحر وهكذا.

لذلك قال: ((**مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ: أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ**)) يعني: من صح أنْ يقتل قصاصاً بالنفس فيصح أنْ نقتله قصاصاً فيما دون النفس هذا الشرط الأول: وهو توفر الشُّروط السابقة في شروط القصاص في القصاص فيما دون النفس.

والشرط الثاني: في نوع الجناية؛ لذلك قال: (**وَلَا يَجِبُ**) يعني: القود فيما دون النفس (**إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ**) وهو العمد, فالقتل الخطأ لا يجب القود فيه كذلك قطع اليد خطأً لا تجب فيها القصاص, فلو أنَّ رجلاً يقود سيارة ومعه آخر فانقلبت السيارة دون تفريطٍ من السائق, فقُطِعَ أصبع من أصابع الراكب لا نقطع أصبع السائق؛ لعدم العمد وهكذا.

إذاً إذا توفَّرت شروط القصاص في النفس وكانت الجناية عمداً يصح القصاص فيما دون النفس.

ثم بعد ذلك بدأ المصنِّفُ رحمه الله يُبيِّن نوعي القصاص فيما دون النفس فقال: (**وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ**) وسيأتي القسم الثاني في الفصل القادم وهو الجراح, ففي الطرف قال: ((**أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ**)) ونعرف القصاص في الطرف بأمرين:

الأمر الأول: أنْ ينتهي إلى مفصل.

والأمر الثاني: أنْ ينتهي إلى عظم.

القسم الثاني: الجراح؛ فدلَّ على أنَّ كسر العظم مثلاً لا قصاص فيه, وكذا كسر الأصبع لا قصاص فيه, وإنَّما القصاص في قطع الطرف أو في جزءٍ منه كما سيأتي.

لذلك قال: (**فَتُؤْخَذُ العَيْنُ**) والجواب في آخره: ((**كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ**)) يعني: تؤخذ العين بالعين؛ لأنَّ العين تنتهي إلى عظم.

قال: (**وَالأَنْفُ**) يؤخذ الأنف بالأنف, والمراد بالأنف المارن وهو الذي يتحرك منه, ولو قُطِعَ شيءٌ من الأنف مع توفر الشرطين السابقين يُقتص منه بقطع الأنف, ويكون ذلك بالنِّسب يعني: ما يؤخذ بمساحة الأنف فأنف شخص قد يكون كبيراً والآخر صغيراً وإنَّما ننظر إذا قطع ثلث أنفه نقطع ثلث أنف الجاني, والنصف بالنصف وهكذا فيُبعَّض.

قال (**وَالأُذُنُ**) بالأذن وكذا تُبعَّض (**وَالسِّنُّ**) بالسنِّ ويُبعَّض, فلو كسر مثلاً نصف سنه نكسر نصف السن بشرط الأمن من الحيف كما سيأتي من الشُّروط القادمة - بإذن الله -, ولو كسر ربع السن نكسر ربع السن إذا أُمِنَ الحيف.

قال: (**وَالجَفْنُ**) بالجفن, وكلُّ إنسانٍ له أربع أجفان لكلِّ عين جفنان جفن علو وجفن سفلي, وللعين الثانية جفن علو وجفن سفلي, فلو قطع جفن العين اليمنى العلوي نأخذ جفن العين اليمنى العلوي بالمساواة, ولو قطع نصفه نقطع نصفه وهكذا.

قال: (**وَالشَّفَةُ**) والشفة هي التي تُغطِّي الأسنان من الفم وتُبعَّض أيضاً فلو قطع نصف الشفة نقطع نصف الشفة, ولا ننظر إلى مقدار ما قطعه وإنَّما نأتي إلى الجاني وننظر المقطوع منه هل هو ربع الشفة أم نصفها؟ فإذا تبين أنَّه ربعها نقطع ربع الشفة الآخر؛ لأنَّ شفاه الناس تختلف من كبر إلى صغر.

قال: (**وَاليَدُ**) باليد وكذا الأنملة بالأنملة (**وَالرِّجْلُ**) بالرجل (**وَالإِصْبَعُ**) بالأصبع (**وَالكَفُّ**) بالكف (**وَالمِرْفَقُ**) بالمرفق, ولو قطع نصف الساعد ما نقطع إلى المرفق وإنَّما لو طالب نقطع

الكف ولا نزيد؛ لأنَّ كسر العظم لم يؤدِّ إلى مفصل فلو كسر من نصف العضد وانقطعت اليد ما نأتي ونقطع الجاني من النصف وإنَّما لنا أنْ نقطعه من المفصل الأول فقط ولا نزيد؛ لأنَّ من الشُّروط كما سيأتي استواؤهما.

وهذه الأمثلة وهي: اليد والرجل والأصبع والكف والمرفق ممَّا ينتهي إلى مفصل, والسابقة العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة تنتهي إلى عظم.

ثم بعد ذلك عاد المصنِّفُ رحمه الله يُمثِّل لما ينتهي إلى عظم فقال: (وَالذَّكَرُ، وَالخِصْيَةُ) وكذلك أيضاً اللِّسان؛ لأنَّه ينتهي إلى عظم ولو قطع نصف اللِّسان نقطع نصف اللِّسان وهكذا.

قال: (وَالأَلْيَةُ) ولا يقال: الإلية وهي مجتمع أعلى الفخذ مع أسفل الظهر, فلو قطع نصفها نقطع نصف أليت الجاني وهكذا.

قال: (وَالشُّفْرُ) على وزن قُفْلُ, والشُّفر للمرأة وهو ما يكون من اللَّحم بين فرجها, فلو قَطعت امرأةٌ شفر امرأة الأيمن نقطع شُفرُ الجاني الأيمن وهكذا.

وجواب ما تقدم قال: (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ) فلو أنَّ شخصاً قطع أذن شخص لا نكسر سنه, وإنَّما نماثل في ذلك وهذا من العدل في الإسلام.*

قال رحمه الله: (وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ) أي: يُشترط في الاستيفاء في الأطراف شروط إضافة إلى ما سبق من الشُّروط, وسبق خمسة شروط فيكون عدد الشُّروط الاستيفاء في الطرف ثمانية شروط.

الشُّروط التي تقدَّمت على سبيل التفصيل: الشرط الأول: عصمة المقتول, الشرط الثاني: التكليف, الشرط الثالث: المكافأة, الشرط الرابع: عدم الولادة, الشرط الخامس: العمد وهو الذي أَشَارَ إليه سابقاً: ((**وَلَا يَجِبُ؛ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ**)).

وفصَّل في هذه الشُّروط الثلاثة؛ لأنَّها خاصة بالطرف؛ لذلك قال: (الأَوَّلُ: الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ) أي: الأمن مِن أنْ يزيد عند استيفاء القصاص بأنْ يتعدَّى إلى غير ما اقتص منه. فمثلاً: لو كَسر عظمه فلا يمكن أنْ يؤمن الحيف؛ لأنَّه قد يسري هذا الكسر إلى ما هو أعلى مِن العظم, ولا يمكن الأمن من الحيف إلَّا بأمرين اثنين: الأمر الأول ذكره بقوله: (بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ) والمفصل هو ما بين العظمين وما بينهما متحركٌ, فمثلاً:

الأصبع يتحرك فنهاية حركته مفصل, والكف تتحرك نهاية الحركة هو المفصل, وكذا المرفق وكذا الكتف وكذا الركبة وكذا ما عند الكعبين وهكذا, فكلُّ ما ينتهي إلى مفصل فلنا أنْ نقتص منه.

فمثلاً: لو أنَّ رجلاً قطع يد رجل من المرفق لنا أنْ نقتص منه؛ لأنَّ الحيف وهو زيادة الضرر منتفية.

قال: (أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ) يعني: هو لحم لكن هذا اللَّحم ينتهي إلى شيء, ومثَّل له بقوله: (كَمارِنِ الأَنْفِ) أي: اللَّحم المرن الذي على الأنف, واللَّحم الذي على الأنف يشمل ثلاثة مواضع في الأنف:

الموضع الأول: المنخر, والموضع الثاني: المنخر الآخر, والموضع الثالث: ما بينهما, فإذا حرَّك الشخص أنفه هذا المتحرك لو أعتدي عليه فلنا أنْ نقتص, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً قطع نصف المنخر الأيمن لنا أنْ نقتص منه ببعضه, وهكذا, وكذلك اللِّسان لو أنَّ شخصاً قطع جزء منه نقتص منه؛ لذلك قال: (وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ) المتحرك منه.

الشرط الثاني ذكره بقوله: (الثَّانِي: المُمَاثَلَةُ) يعني: بين الأطراف (فِي الِٱسْمِ) يد بيد, عين بعين, كف بكف, فلا يصح إذاً عين بأذن (وَالمَوْضِعِ) يمين بيمين, يسار بيسار, وأعلى بأعلى كأعلى الشفة وسفلى الشفة بسفلى الشفة وهكذا.

ثم بعد ذلك بدأ المصنِّفُ رحمه الله يُفصِّل في المماثلة, وبدأ بالقسم الثاني منها بالموضع فقال: (فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ) يعني: لا تؤخذ مثلاً يد يمنى بيد يسرى, فلو أنَّ شخصاً قطع يد آخر من الكتف اليمنى لا نقطع يد الآخر من الكتف اليسرى, ولو فقع عينه اليمنى لا نفقع عينه اليسرى, وإنَّما كما قال سبحانه: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ في كلِّ شيءٍ بينهما من الاسم والموضع, قال: (وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ) فلو قُطِعَ الخنصر الأيمن لا نقطع الخنصر الأيسر.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى التمثيل للمماثلة في الاسم فقال: (وَلَا خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ) ويصح ولا خَنصَر ببنصَر في اللَّفظ, والخِنصر هو الأصبع الصغير في اليد فلا يؤخذ الأصبع الصغير من الذي بجانبه, (وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ) يعني: لو أنَّ شخصاً في يده أصبعاً سادساً

زائداً, فلو أنَّ شخصاً قطع هذا الزائد عمداً لغير العلاج فلا نقطع أصبعاً من أصابع الجاني؛ لأنَّ هذا الأصبع زائد فلا يؤخذ به.

قال: (وَلَا عَكْسُهُ) يعني: لا يؤخذ زائد بأصلي, يعني: لو أنَّ شخصاً قطع إبهام رجلٍ وفي الجاني أصبع سادس زائد ما نقطع الزائد, وإنَّما نقطع الإبهام وهكذا.

ثم قال: (وَلَوْ تَرَاضَيَا) يعني: على عدم المماثلة في الاسم والموضع (لَمْ يَجُزْ) فلو أنَّ شخصاً فقع عين آخر وقال الآخر الجاني: أنا راضي بهذا الفعل بقطع أذني فقال المجني عليه: وأنا راضي بأنْ أقطع أذنك لا يصح؛ لأنَّ جسد الإنسان ليس ملكاً له وإنَّما أباح الله عز وجل إتلافَ شيءٍ من ذلك بسبب الجناية.

وكذا لو أنَّ شخصاً قطع كف اليد اليمنى وقال له: اقطع كف يدي اليسرى حتى استطيع أنْ أكتب لطالب العلم فلو تراضيا على ذلك لم يجز؛ لأنَّ الذي أبيح في الشرع هو قطع الكف اليمنى بسبب الجناية.

وبناءً على هذا: أخذ العلماء من هذه العبارة عدم جواز التبرع بالأعضاء؛ لأنَّها ليست ملكاً للشخص وإنَّما هي أمانة مودِعة عند الشخص حتى يستردها لربِّها بالوفاة, ومن أجاز التبرع بالأعضاء أجاز ذلك للضرورة وبأنَّ تلف أعضاء الإنسان مألوها بعد الوفاة إلى التلف بأكل الأرض لها فقالوا: ننتفع منها لئلا تأكلها الأرض وسيأتي - إنْ شاء الله - الشرط الثالث.*

قال رحمه الله: (الثَّالِثُ) أي: من شروط استيفاء القصاص وهو الشرط الأخير من شروط القصاص فيما دون النفس قال: (آسْتِوَاؤُهُمَا) أي: استواء العضو المجني عليه مع عضو الجاني (فِي الصِّحَّةِ) والمراد بالصحة هنا أي: استواؤهما في السلامة بألَّا تكون معدومة المنافع (وَالْكَمَالِ) أي: كمال عددها إنْ كان العضو ممَّا فيه عدد كالأصابع وكالأنامل في الأُصبع.

وفصَّل ذلك بقوله: (فَلَا تُؤْخَذُ) عائدٌ إلى الاستواء في الصحة يعني: فلا تأخذ يدٌ أو قدمٌ (صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ) فلا نقتص من يد متحركة يُنتفع بها من يد مجنيٍّ عليها مشلولة (وَلَا كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ) يعني: لو شخص أصابعه مكتملة خمسة, فقطع كفَّ إنسان عمداً

وليس له سوى أصبع واحد فلا نقتص من الجاني هنا لعدم الاستواء في الكمال؛ لأنَّ أصبع المجني عليه ناقصة وأصابع الجاني كاملة.

ثم قال: (وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ) المراد بالعين القائمة هي العين التي يوجد فيها الجرم لكن لا تُبصر بأنْ يكون السواد ذاهب, فلو أنَّ شخصاً يبصر فقع عين رجلٍ فيه جرم العين لكن لا يُبصر بها فلا نقتص من الجاني؛ لأنَّ العين المجني عليها غير مساوية لعين الجاني في الصحة.

قال: (وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ) يعني: عكس ما تقدَّم فلو أنَّ رجلاً في كفه أصبع واحد قطع يد رجلٍ كاملةَ الأصابع نقتص من الجاني, قال: (وَلَا أَرْشَ) فلو طالب المجني عليه قال: أنا ذهبت مني أربعة أصابع وهو ليس له سوى أصبع واحد وقطعتم كفه أريد أرش بقية الأصابع الأربعة, نقول: لا أرش القصاص يكفي؛ لأنَّ الله عز وجل لم يذكر سوى القصاص ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ فلا أرش فإذا قطع الكف نقطع الكف سواء كانت كف الجاني كاملة أم ناقصة.

وكذا العكس أيضاً لو أنَّ رجلاً عينه اليمنى لا يُبصر بها ذهب ضوؤها ففقع عين رجلٍ مبصر اليمنى, نقتص من الجاني هنا ولا أرش فلو قال المجني عليه: أنا عيني أبصر بها وهو لا يبصر بجرم عينه فأريد الأرش نقول: ليس لكَ الأرش ليس فيه سوى القصاص.

وكذا لو أنَّ رجلاً ليس في قدمه سوى ثلاثة أصابع لو قطع قدم رجلٍ نقطع قدمه, ولو أنَّ رجلاً قدمه كاملة فقطع قدم رجلٍ ليس فيها سوى أربعة أصابع لا نقتص منه لعدم الاستواء في الكمال.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله هنا انتهى من القصاص في الأطراف, ويأتي - إنْ شاء الله - بعد ذلك القسم الثاني من القصاص فيما دون النفس في الفصل القادم: وهو القصاص في الجراح.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله القسم الثاني من أقسام القصاص فيما دون النفس. سبق القسم الأول: وهو القصاص في الأطراف, وهنا يتحدَّث عن القصاص في الجراح, والجراح تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أنْ يكون الجرح سطحياً لم يصل إلى عظم فهذا لا قصاص فيه, مثل: لو أخذ سكيناً فجرح أعلى الفخذ جُرحاً بسيطاً فهذا لا قصاص فيه.

القسم الثاني: أنْ ينتهي إلى عظم وهو الموضحة وهذا فيه القصاص.

القسم الثالث: أنْ يصل إلى العظم ويزيد في العظم سواء كَسرَ العظم أو نَقلَ العظم من مكان إلى مكان آخر فهذا القصاص يكون فيما وصل إلى العظم فقط, وما بعد تعدَّى إلى العظم لا قصاص فيه كما سيأتي.

القصاص الرابع: أنْ يكون الجرح لا ينتهي إلى عظم أصلاً مثل لو ضربه بكسين في بطنه فهنا لا ينتهي إلى عظم فهذا لا قصاص فيه كالقسم الأول.

إذاً الجراح على سبيل الإجمال تنقسم إلى قسمين: إما أنْ تنتهي إلى عظم أو لا تنتهي إلى عظم, فإنْ كان ينتهي إلى عظم ولم يصل إلى العظم فلا قصاص فيه, وإنْ وصل إلى العظم ففيه القصاص, وإنْ وصل إلى العظم وزاد فالقصاص فيما وصل إلى العظم فقط, وإنْ كان ليس فيه عظم أصلاً فلا قصاص فيه.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: (النَّوعُ الثَّانِي) يعني: من أنواع القصاص فيما دون النفس قال: (الجِرَاحُ؛ فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ) هذه هي القاعدة في القصاص في الجروح, فكلُّ جرحٍ ينتهي إلى عظم فيه قصاص, وإذا لم ينته إلى عظم فلا قصاص, وإذا كان يصل إلى عظم ولكنَّه لم يصل إلى عظم مثل: لو كان اللَّحم الذي على الفخذ سماكته مثلاً سنتمتر ولم يصل من السكين إلَّا إلى نصف سنتمتر فهذا لا قصاص فيه؛ لذلك قال: ((فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ)) فلو أتى بالسكين وجرحه إلى العظم نجرحه قصاصاً إلى العظم.

ثم بعد ذلك مثَّل للقصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم قال: (كَالمُوضِحَةِ) الموضحة لفظٌ مختصرٌ يُقصد به الجرح الذي يوضِّح العظم في الرأس أو في الوجه, فبدل أنْ يقول

المصنِّفُ: كالجرح الذي يصل إلى عظم في الرأس والوجه قال: ((**كَالمُوضِحَةِ**)) فلو أنَّ شخصاً أخذ قلماً وجرح رجلاً مع فكه الأيمن ووصل إلى العظم فيه القصاص, وإذا لم يصل فلا قصاص فيه.

وكذا لو أنَّ شخصاً ضرب آخر بحديدة مع رأسه فبان العظم فيه القصاص, ولو ضربه بحديدة ظاهرة ولم تصل إلى العظم فلا قصاص, فإذا وصلت إلى العظم فيها القصاص.

قال: (**وَجُرْحِ العَضُدِ**) يعني: وكجرح العضد, والعضد ما بين المرفق والكتف, فلو ضربه بحديدة ووصلت إلى العظم فيه قصاص, لم تصل لا قصاص فيه.

قال: (**وَالسَّاقِ**) كذلك لو ضربه بسكين فوصلت السكين إلى العظم فيه القصاص, وإذا لم تصل فلا قصاص (**وَالفَخِذِ**) يعني: والجرح أيضاً في الفخذ (**وَالقَدَمِ**) فلو أخذ شخص قلماً فضرب آخر مع ظهر قدمه وظهر العظم فيه القصاص, لم يصل إلى العظم لا قصاص.

فلمَّا بيَّن ما فيه القصاص قال: (**وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ**) يعني: ممَّا لا يصل إلى العظم (**مِنَ الشِّجَاجِ**) الشجاج أيضاً كلمة مخصرة يُقصد بها الجرح الذي لا يصل إلى العظم من الرأس أو الوجه, فلو أتى شخصٌ مثلاً بسكينٍ صغيرة وجَرح الخد جَرحاً بسيطاً هذا لا قصاص فيه؛ لذلك قال: ((**وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ**)) لأنَّ الضربات في الرأس أو الوجه.

قال: (**وَالجُرُوحِ**) في بقية الجسد مثل البطن؛ لأنَّها لا تنتهي إلى عظم ومثل: الضربة إذا كانت بين عظام الصدر, أو بين عظام الظهر فهذه لا قصاص فيها؛ لأنَّها لا تنتهي إلى عظم ولا قصاص أيضاً في كسر العظام, فلو وصل الجرح إلى كسر العظم فلا قصاص فيه.

قال: (**غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ**) لأنَّه يُعتبر السنِّ من العظام فلو كسر نصف سنه نكسر نصف سن الجاني وهكذا.

وإذا أردنا أنْ نقتص من الجروح ممَّا يصل إلى عظم يكون ذلك بقدر مساحة الجناية, فلو أنَّ شخصاً ضرب رجلاً بسكين مع يده ثلاثة سنتمتر نقتص من الجاني ثلاثة سنتمتر, ولو كانت الضربة في الرأس مثلاً خمسة سنتمتر نقتص من الجاني خمسة سنتمتر وهكذا بمقدار المساحة, ولا ننظر إلى النسبة في الجراح وإنَّما النسبة كما سبق في الأسنان هناك وفي الأطراف.

ثم بعد ذلك لما وضع القاعدة أنَّ الجراح تكون إلى عظم, ومثَّل لما يصل إلى عظم, ووضَّح بعد ذلك الذي لا قصاص فيه, بيَّن فيما وصل الجرح إلى العظم وتعدى العظم بتلفٍ فيه.

لذلك قال: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) يعني: الجرح (أَعْظَمَ مِنَ المُوضِحَةِ) يعني: عندنا مثلاً هذه اليد وصل الجرح إلى العظم هذه فيها القصاص, لكن لو زاد وكسر العظم ما في قصاص في الكسر وإنَّما القصاص إلى الموضحة.

لذلك قال: (كَالهَاشِمَةِ) وهي التي تهمش العظم تكسره (وَالمُنَقِّلَةِ) يعني: وصلت إلى العظم وكسرت العظم ونقلته إلى مكان آخر, مثلاً العظم هنا فانتقل العظم الأيمن إلى الأيسر أو تحرك عن مكانه فلا قصاص إلَّا لما ينتهي إلى العظم (وَالمَأْمُومَةِ) يعني: المخ الذي في وسط العظم إذا وصل الجرح إلى العظم ثم انكسر العظم ثم وصل إلى المخ الذي في داخل العظم القصاص فقط إلى العظم وما عداه لا قصاص فيه.

ما الذي فيه؟ قال: (فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً) يعني: يقتص منه إلى الموضحة (وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ) يعني: لو أنَّ شخصاً ضرب آخر مع يده ووصلت السكين إلى العظم, ثم كسرت العظم ووصلت إلى مخ اليد نقتص منه في الموضحة, ونأخذ في الباقي الأرش.

كيف الأرش؟ نُقدِّر أنَّ هذا المجني عليه عبد ونُقوِّمه إذا لم تكن الضربة فيه كم يساوي وبعد هذه الضربة لما انكسر عظمه كم يساوي؟ فلو كان يساوي قبل خمسة عشرة ألف ريال والآن عشرة آلاف ريال نقتص من الجاني إلى الموضحة, ونقول للجاني: أدفع أرشاً للمجني عليه خمسة آلاف ريال وهكذا.

إذاً القصاص في الجروح لا يكون إلَّا لما ينتهي إلى عظم فما كان قبل العظم لا قصاص فيه, وما كان لا عظم فيه لا قصاص فيه, وإذا كان فيه عظم وزاد إلى الدخول في العظم لا قصاص فيه, والعلة في ذلك: لعدم الأمن من الحيف فلو أردنا القصاص في كسر العظم قد نكسر زيادة على ما كَسرَ الجاني وهكذا.

وعلى قول المصنِّفُ رحمه الله لا قصاص فيما عدا ذلك من الضربة في الظهر, أو الضرب على الفخذ, أو قلع الأظافر؛ لأنَّها لا تنتهي إلى عظم.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم إلى القصاص في جميع ذلك ولولم ينته إلى عظم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ بشرط الأمن من الحيف والزيادة في ذلك.

فلو رأينا رجلاً يَضرب رجلاً آخر مع ظهره عشرة ضربات فحتى نُقيم عليه القصاص على قول شيخ الإسلام وابن القيم نأتي بشهود شاهدوا قوة الضرب من عدمه, فنأمر غيره إذا كان الضرب في الظهر بأنْ يَضرب بقوة أو ضعف ضربات الجاني على المجني عليه, وليس إذا ثبت الضرب وأردنا أنْ نقتص فيمن يقول بالاقتصاص في الضرب إلَّا بالشرط السابق وهو ثبوت نوع الضرب من القوة أو الضعف.

لما ذَكرُ المصنِّفُ رحمه الله الجناية فيما دون النفس في الطرف والقسم الثاني في الجروح, وكان ما سبق ذكره هو فيما إذا كان الجاني منفرداً بالجناية سواء بالقطع أو الجرح, ثم بعد ذلك ذَكرَ هنا إذا كانت الجناية من اثنين فصاعداً فهل يقتص منهم أم لا؟

قال: (وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا) مثل: لو اجتمع خمسةُ أشخاصٍ فقطعوا كفَّ يد رجل وكان اجتماعهم بأنْ يكونوا جميعاً شدّوا هذا العضو أو اجتمعوا جميعاً على آلةٍ حادّةٍ فقطعوها فعليهم الجميع القود.

وذهب بعض أهل العلم أيضاً إلى أنَّ الممالئ في هذه الجريمة كالذي يُراقب لهم أو يُغلق الأبواب عليهم مع المجني عليه ليقطعوا طرفه أيضاً عليه القصاص, والدليل على أنَّ الجماعة يقطعون بالواحد ما جاء في صحيح البخاري: ((فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ, ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا, فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا, وَأُخِذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ, وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا)) فدلَّ على أنَّ الاثنين يُقطعان بالواحد وكذا إذا كثروا, وهذا من تمام العدل والقوة في الأحكام, ومن أسباب الأمن في المجتمعات.

قال: (أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ القَوَدَ) يعني: لو اجتمع مثلاً ثلاثة فجرحوا رجلاً في رأسه موضحةً, فعلى الجميع الجناة نجرحهم قصاصاً كما جرحوا الجاني حتى ولو كان واحداً, والدليل هو القياس على القطع في الأطراف بحكم علي بن أبي طالب ﷺ فكما يُقتص من الجماعة بالواحد في الأطراف كذلك يقتص من الجماعة بالواحد في الجروح.

لذلك قال: (فَعَلَيْهِمُ القَوَدُ) أي: جميعاً, وعمر بن الخطاب ﷺ يقول: ((لَوِ ٱشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ)) فدلَّ على أنَّ الجميع يقتل بالواحد, وإذا كان الجماعة يقتلون في النفس بالواحد فمن باب أولى فيما دون النفس.

ثم بعد ذلك قال: (وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ: مَضْمُونَةٌ) هذه قاعدة فقهية ((وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ)) يعني: أثر الجناية بالتلف أو الموت ((مَضْمُونَةٌ)) يعني: لو أنَّ رجلاً قطع أُصبع رجل ثم تلفت جميع اليد من أولها إلى آخرها, فهنا جميع هذا المتلف فيه القصاص وفيه القود, فلو تلفت يد المجني عليه ولم يُقطع سوى أصبعه نَقطع جميع يد الجاني, يعني: ننظر إلى أين توقفت السراية فنقتص بذلك إذا انتهى إلى طرف, وفي الجروح كما سيأتي إذا انتهى إلى عظم كما سبق.

لذلك قال: ((وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ: مَضْمُونَةٌ)) يعني: تضمن فننظر إلى أين تنتهي السراية ثم ننظر القصاص إلى أين, فلو انتهت السراية إلى الكف نقطع كف الجاني, وإذا سرت الجناية إلى المرفق إلى المرفق وهكذا.

قال (فِي النَّفْسِ) يعني: لو قطعوا أُصبعه فسرى الضرر إلى القلب فمات الرجل نقتص من الجاني, فلو قال الجاني: أنا قطعت أصبعه فقط نقول: نعم لكن هذا الأثر سرى إلى جميع النفس فيقتص به؛ لأنَّ العبرة بالجناية وأثرها.

ومن هنا على المسلم أنْ يحذر من الاعتداء إلى غيره فقد تؤدي الجناية اليسيرة إلى أمرٍ كبيرٍ مِنْ: قتل أو دون القتل, فكلُّ اعتداء على الآخر محرَّم وضرره كبير.

قال: (فَمَا دُونَهَا) يعني: تضمن في النفس ويضمن فيما دون النفس, فلو أنَّ رجلاً قطع أُصبع رِجل رَجلٌ فسرت الجناية إلى جميع القدم وسرت أيضاً إلى جميع اليد اليمنى نقتص منه بقطع القدم وبقطع اليد وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (وَسِرَايَةُ القَوَدِ: مَهْدُورَةٌ) يعني: لو اقتصينا من الجاني الذي قطع أُصبع الرجل يعني: رجلٌ قطع أصبع رجلٍ فاقتصينا منه بقطع أصبعه, فسرت الجناية حتى مات الجاني نقول: هذه مهدورة ولا يَدفع لولي الأمر شيئاً من الدية وكذا المجني عليه؛ لأنَّنا فعلناه ما أمرنا الله عز وجل به من القصاص, فإذا سرى هذا من أثر سبب جنايته على الجاني فاقتصينا منه بسبب الجناية.

لذلك قال: ((وَسِرَايَةُ القَوَدِ)) يعني: القصاص ((مَهْدُورَةٌ)) وكذا لو أنَّ رجلاً قطع أُذن رجلٍ فلمَّا قطعنا أذن الجاني مات, نقول: هنا هدر فلا ندفع دية ولا نطالب المجني عليه بشيءٍ من الدية أو القصاص أو غير ذلك.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ) يعني: هذا الأصل, مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً قال: قُطِعَ أصبعي والدم يسيل ويقول: اقتصوا منه نقول: انتظر حتى يبرأ الجرح فإنْ بري الجرح وضمنا عدم السراية نقتص وإلَّا فلا, وكذا لو أنَّ رجلاً طَعنَ رجلاً آخر في يده ووصل إلى العظم نقول: انتظر حتى يبري ذلك الجرح حتى يُشفى تماماً فإنْ شُفِيَ نقتص من الجاني.

لذلك قال: ((وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ)) بالقطع مثل: الأصبع ((وَجُرْحٍ)) مثل ما سبق الجرح في اليد ((قَبْلَ بُرْئِهِ)) حتى نعلم بم نقتص من الجاني؛ لأنَّ الجانية قد تسري.

قال (كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ) يعني: قبل برئه, فلو أنَّ رجلاً قُطعت يده اليمنى فقال: لا أريد القصاص وإنَّما أريد الدية وكما سيأتي أنَّ في قطع اليد الواحدة نصف الدية, فلو قال: أعطوني الآن نصف الدية نقول: لا ما نعطيك حتى تبرأ تماماً من أثر القطع فإذا برئت يدك ندفع الدية, ولو قال: أنا أريدها ولو سرت الجناية سوف أطالب بذلك نقول: إذا طلبت الآن بالدية أو القصاص ثم سرت فيسقط ما سرى من جنايةٍ أو ديةٍ؛ لأنَّك طالبت قبل برئك.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الجنايات, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ الديات.

